

الوضع القانوني الدولي للأسرى الكويتيين في العراق

الدكتور علي سيف النامي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

برغم مرور أكثر من عشر سنوات على احتلال الكويت من قبل العراق في عام ١٩٩٠، وانتهاء حرب تحرير الكويت، ما زالت آثار هذا العدوان ماثلة أمام العيون، حيث لا يزال هناك في السجون العراقية ستمائة وخمسة أسرى كويتيين، مما جعل هذه المسألة تحتل أهمية خاصة بالنظر إلى أنها تمثل أحد الجوانب الشائكة والمستمرة التي ما زالت تثير النزاع وتحركه بين العراق والكويت.

والعراق يرفض على الدوام الاعتراف بوجود هؤلاء الأسرى أو حتى التعاون من أجل الكشف عن مصيرهم، والعراق برفضه التعاون بهذه القضية يكون قد خالف قواعد القانون الدولي الإنساني والذي ينبغي أن تطبق قواعده في الحرب.

ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن أسئلة تتردد دائما وهي؛ ما مصير الأسرى الكويتيين في العراق؟ وما حقوقهم حسب قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما واجبات العراق تجاه ذلك؟ وما الوسائل المتاحة دوليا لإجبار العراق على التعامل مع هذه القضية؟

وأهمية هذه الدراسة تأتي من أن عدد الأسرى الكويتيين يعد كبيرا بالنسبة لعدد السكان وأيضا لكون حل هذه القضية الإنسانية قد يمهّد الطريق لرأب الصدع الذي حصل في العلاقات العربية - العربية، مما قد يؤدي إلى تصالح بين الدول العربية، وما السبيل إلى ذلك إلا بإطلاق العراق لجميع الأسرى وغيرهم من السجون العراقية، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بهذا الشأن.

مقدمة:

لقد كان احتلال الكويت من قبل العراق في ٢ أغسطس ١٩٩٠ أول حالة تصادفها الأمم المتحدة منذ تأسيسها تسعى فيها إحدى الدول الأعضاء إلى إخضاع دولة عضو أخرى إخضاعاً تاماً وضمها إليها.

ونتائج هذا العمل المتهور العراقي كانت مأساوية، حيث وبسبب خطورة هذه الحالة تم اتخاذ تدابير مبتكرة أضفت تعبيراً عملياً جديداً على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من مفاهيم لكيفية صون السلم والأمن الدوليين.^(١) وتم تحرير دولة الكويت في مدة قياسية، وذلك بسبب توافر الإرادة الدولية لإنهاء هذه الكارثة، والتي تمثلت في إصدار كثير من القرارات من قبل مجلس الأمن واتخاذ التدابير غير العادية بقيام تحالف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعاونت للدفاع عن الكويت بعملية حشد عسكري لم يسبق لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية.

وبالفعل تحررت الأراضي الكويتية من الاحتلال العراقي ولكن ما زالت آثار هذا العدوان ماثلة أمام العيون، حيث لا يزال هناك في السجون العراقية ستمائة وخمسة أسرى يرفض العراق الاعتراف بوجودهم أو حتى التعاون من أجل الكشف عن مصيرهم، والعراق برفضه التعاون في هذه القضية يكون قد خالف قواعد القانون الدولي الإنساني والذي ينبغي أن تطبق قواعده في الحرب.

لا شك في أن اللجوء إلى الحرب محرم في القانون الدولي^(٢)، ولكن خروج بعض الدول عن هذه القاعدة واللجوء بالفعل إلى القوة لا يعني أن قواعد القانون الدولي قد تعطلت تماماً، بل إن هناك قواعد قانونية دولية تطبق ويعمل

(١) انظر: الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠-١٩٩٦، المجلد التاسع ١٩٩٦، الأمم المتحدة، ص ٣.

(٢) انظر المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

بها في أثناء النزاعات العسكرية، وهي ما يطلق عليها: القانون الدولي الإنساني. وبمعنى آخر لا يمكن القبول بفكرة إذا دخلت الحرب من الباب قفز القانون من الشباك^(٣).

ويتضمن القانون الدولي الإنساني نوعين من القواعد: قواعد خاصة بالحرب ذاتها وقواعد القتال والوسائل الحربية المسموح بها، وقواعد أخرى تتعلق بحماية ضحايا النزاعات العسكرية.

وكثيرا ما يستعمل فقهاء قانون المنازعات المسلحة عبارتي "قانون جنيف" و"قانون لاهاي"، ولو أردنا تبرير هذه التفرقة لقلنا إن "قانون جنيف" يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، في حين يتعلق "قانون لاهاي" باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين^(٤).

وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧ المصادر الأساسية لقانون جنيف، في حين نجد مصادر قانون لاهاي في العرف واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ حول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ الخاصة بحظر بعض الأسلحة التقليدية.

ومن الممكن أن نحدد قانون المنازعات المسلحة، بأنه مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير عملية الصراع من وقت النزاع المسلح الدولي أو المحلي، من بدايته حتى انتهائه، وتحدد تلك المبادئ أيضا الحقوق والواجبات للأطراف المتنازعة، كما تحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها وبعضها الآخر، كما تحددها مع الدول المحايدة، كما تنظم تلك المبادئ والقوانين حدود استخدام

(٣) انظر: اللواء سيد هاشم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، طبعة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، د. ت، ص ٥.

(٤) عامر الزمالي «مدخل إلى القانون الدولي الإنساني»، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ١١.

القوة في المنازعات المسلحة، والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحروب، وتضمن تلك المبادئ حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الحرب، والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية لأفراد طبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية^(٥).

ومن هذا التعريف الشامل نستنتج أن الهدف من تنظيم قانون المنازعات المسلحة هو إقامة علاقات إنسانية بين أشخاص القانون الدولي، وأيضاً حماية ضحايا المنازعات المسلحة وخصوصاً المدنيين.

كذلك نتعرف على أشخاص قانون المنازعات المسلحة وهم: الدول المستقلة، والمناضلون في سبيل استقلال بلادهم، وأخيراً بعض المنظمات الحكومية الدولية.

أما القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فإنها تهدف إلى الحد من استخدام العنف في أثناء المنازعات المسلحة، وغايتها حماية الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن الاشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين. والحد من آثار العنف في أثناء القتال. وهناك وسائل دولية للرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني أهمها الهيئة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى^(٦).

والأسرى يعدون من ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم من الفئات التي تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني. وفكرة الأسر مرتبطة بعلاقات التنازع بين الناس، وهي قديمة قدم الحرب نفسها، وأهمية الأسرى في الحرب لا تأتي من أنهم أصبحوا خارج المعركة وقللوا من قوة العدو، بل إنهم يعدون من المميزات بالنسبة للطرف الذي يكونون في حوزته على المستوى النفسي

(٥) انظر: د. كمال حماد «النزاع المسلح والقانون الدولي العام»، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧.

(٦) انظر: عامر الزمالي «مدخل إلى القانون الدولي الإنساني»، مرجع سابق، ص ٧٩.

والمادي والسياسي^(٧)، فالموت أو العبودية كانا المصير المعتاد للأسرى في الماضي، والتنظيم الدولي الاتفاقي لوضعهم ذكر لأول مرة في إطار اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، والتي عدلت في ١٩٠٧، ثم تم سد القصور فيها بوساطة اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ والمتعلقة بمعاملة الأسرى في الحرب، وبعد ذلك تم تطوير هذه القواعد بوساطة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

فالمبادئ الأساسية الواردة في كل الاتفاقيات المذكورة آنفا تمثل العرف المعمول به منذ نهاية القرن الثامن عشر، والتي تؤكد على أن الأسر ليس عقوبة في حد ذاتها، بل هي حالة مؤقتة مبررة لحماية المأسور نفسه، لذلك يجب عدم إعدام الأسرى بسبب مشاركتهم في القتال أو لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، كذلك هناك حقوق للأسرى في أثناء احتجازهم يجب مراعاتها^(٨).

بيد أن العراق وفي أثناء احتلاله للكويت أخذ يتفنن في مخالفة قواعد القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة، حيث قام العراق بداية باستخدام القوة المسلحة ضد الكويت واحتلالها مدة سبعة أشهر، قام خلالها بتدمير وسرقة الأرض والإنسان، فبالإضافة إلى تدميره البنية التحتية لدولة الكويت وسرقة كل محتويات البنوك والأعيان العامة والخاصة وتدميره لأكثر من سبعمائة بئر نفطية، قام العراق أيضا بتعذيب الإنسان الكويتي وقتله واحتجازه لتخويله وإجباره على قبول سلطة الاحتلال.

وأمام الإصرار الواضح للكويتيين برفض الاحتلال العراقي لوطنهم والتمسك بالسلطة الشرعية والمطالبة بخروج المعتدي وتطبيق قرارات الشرعية

(٧) انظر:

Carl Von Clausewitz, De la guerre, Paris, Edition de miniut, 1955 (reed.1984).
«les canons et les prisonniers ont toujours ete les veritables trophes de la victoire et la capture de la prisonniers et de canons est le facture essentiel qui concretise la victoire et la cristallise vraiment,c est elle qui determinera le plan de l'engagement», pp. 249-250.

(٨) Amer ZEMMALI ,combattants et prosonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire, Pedone, Paris, 1997, p.285.

الدولية، قام العراق باحتجاز الكويتيين وترحيلهم إلى السجون العراقية، وزادت وتيرة عملية الاحتجاز قبل خروج القوات العراقية مهزومة من الكويت.

والمجتمع الدولي وعن طريق الأمم المتحدة قام بدوره منذ اللحظات الأولى من الأزمة، وأصدر مجلس الأمن أكثر من اثني عشر قرارا تناولت مختلف جوانب الأزمة، ودعت العراق إلى الانصياع إلى العقل والانسحاب من الأراضي الكويتية، ولكن بعد إخفاق جميع المحاولات لإقناع العراق، قام المجتمع الدولي باستخدام القوة المسلحة لإخراج العراق من الكويت^(٩).

والآن وبعد عودة الحرية إلى الكويت بفضل من الله عز وجل وتطبيق المجتمع الدولي لقواعد القانون الدولي يثور تساؤل يتردد تقريبا في كل يوم ومنذ عشر سنوات، ألا وهو؛ ما مصير الأسرى الكويتيين في السجون العراقية؟ وما حقوقهم حسب قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما واجبات العراق تجاه ذلك؟

وما الوسائل المتاحة دوليا لإجبار العراق على التعامل مع هذه القضية الإنسانية؟ كل هذه الأسئلة ستكون محور بحثنا والذي ينقسم بدوره إلى فصلين: الأول يتناول تعريف الأسرى وبيان حقوقهم حسب قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق ذلك على الأسرى الكويتيين. أما الفصل الثاني فيتطرق إلى وسائل الرقابة الدولية على تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالأسرى، وكذلك محاولة تبيان واجبات العراق تجاه الأسرى الكويتيين حسب الأحكام القانونية لمعاملة الأسرى.

وأهمية هذه الدراسة تأتي من أن عدد الأسرى الكويتيين يعد كبيرا بالنسبة لعدد السكان، وأيضا لكون حل هذه القضية الإنسانية قد يمهّد الطريق لرأب الصدع الذي حصل في العلاقات العربية -العربية، مما قد يؤدي إلى تصالح بين الدول العربية، ومن ثم تكون يدا واحدة لمواجهة الخطر الأوحّد والدائم ألا وهو العدو الصهيوني. وما السبيل إلى ذلك إلا بإطلاق العراق لجميع الأسرى الكويتيين وغيرهم من السجون العراقية، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بهذا الشأن.

(٩) انظر: الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، مرجع سابق، ص ٤.

الفصل الأول

الأسرى وحقوقهم حسب قواعد القانون الدولي الإنساني

الأسير هو المأخوذ في الحرب، وهي كلمة مشتقة من الإِسار، وتعني قطعة من الجلد كانوا يشدون بها الأسير، ومنها سمي المشدود بها أسيرا، ثم سمي كل من يؤخذ في الحرب أسيرا ولو لم يشد بها.^(١٠)

وفي العصور القديمة جرت العادة على قتل كل من يقع في الأسر من الأعداء أو تشويه أجسامهم أو تقديمهم كقرابين للآلهة^(١١)، حيث إن الأسير كان يشكل عبئا على أسرته، لأن طعامهم لا يكاد يكفيهم، ولذلك كان التصرف الوحيد هو أن يقتل.

وفي العصور الوسطى، أصبح الأسير تحت تصرف المنتصر في الحرب، فإن شاء قتله وإن شاء استبقاه واستغله، ومن ثم حل الاسترقاق محل القتل^(١٢). ثم بعد ذلك تطور نظام الأسير فكانت فكرة قبول افتداء الأسير مقابل فدية من المال بدلا من استرقاقه، وقد أكدت تعاليم الديانة المسيحية ذلك^(١٣)، ثم

(١٠) المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر- القاهرة ١٩٨٠، ص ١٦.

(١١) Maurice Iengelle, l'esclavage, paris, que sais-je (1955) p59-65.

(١٢) انظر: الدكتور صوفي أبو طالب "مبادئ تاريخ القانون"، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص ٧٠ ويقول أبو طالب: "إن نظام الرق كان نظاما سائدا لدى كل الشعوب القديمة واستمر قائما بين الدول الحديثة إلى عهد ليس ببعيد، وكان الأسر في الحرب من أهم أسباب الرق".

(١٣) Coursier, m.h; l'évolution du droit international, humanitaire, hague recueil, (١٩٣) vol.99 (1960) p378-386.

الشريعة الإسلامية التي أكدت على حسن معاملة الأسير منذ أكثر من أربعة عشر قرناً^(١٤).

وفى أواخر القرن الثامن عشر بدأت الدول تدرك أن الحرب لا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ويجب مراعاة الإنسان والحفاظ عليه بقدر مراعاة الضرورات العسكرية والخداع بقدر ما يكفي لإضعاف مقاومة العدو وحمله على الاستسلام.

ومن ثم أدركت الدول أن الأسر هو وسيلة؛ الهدف منها منع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بقوات دولتهم لحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الأسيرة.

وأول تنظيم اتفاقي لمعاملة أسرى الحرب كان في معاهدة الصداقة بين بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٥، والتي أكدت في بنودها على ضرورة معاملة الأسرى معاملة لائقة ووجوب اعتقالهم في أماكن صحية^(١٥)، بعد ذلك تم تنظيم حالة أسرى الحرب في مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ في لائحة سميت بلائحة الحرب البرية، والتي أعيد النص عليها في عام ١٩٠٧^(١٦).

أما اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ فأنت لتضع تنظيماً دقيقاً لحالة الأسرى في سبع وتسعين مادة، ونصت هذه الاتفاقية على أنها جاءت مكملة لنصوص الحرب البرية، والهدف من هذه الاتفاقية هو ضمان حسن معاملة الأسرى.

(١٤) بشأن الشريعة الإسلامية، انظر: الدكتور عبد الواحد الفار "أسرى الحرب" ١٩٧٥، عالم الكتب، ص ١٨٣.

(١٥) انظر: المادة ٢٤ من هذه المعاهدة، والتي أكدت أيضاً على حظر حبس الأسرى في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم، وأن يتم إطعامهم من الطعام نفسه الذي يتناوله جنود الدولة الأسيرة. انظر: الدكتور محمود سامي جنيّة "بحوث في قانون الحرب والحياد"، ١٩٤٢، ص ٢٩٧.

(١٦) انظر: الدكتور علي صادق أبوهيف "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٨١٨. انظر كذلك: الاتفاقية الرابعة المواد من ١٤ إلى ٢٠ من لائحة الحرب البرية ١٩٠٧.

ولكن بعد التجربة القاسية لمعاملة الأسرى في الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) احتاج الأسير إلى مراجعة لكل الاتفاقيات السابقة. وبالفعل وبدعوة من هيئة الصليب الأحمر الدولية وتحت رعاية الحكومة السويسرية تم عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض في عام ١٩٤٩، ونتج عنه أربع اتفاقيات إنسانية^(١٧) تمثل الأساس القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني.

والاتفاقية الثالثة تتعلق بمعاملة الأسرى، وقد أكدت على أن الوضع القانوني لأسير الحرب يستمر من لحظة وقوعه في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر بإخلاء سبيله وإعادته إلى وطنه^(١٨)، ولكن الوضع القانوني للأسير لم يكتمل إلا بصدور البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

ومن ثم فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يشكلان الأساس القانوني الحالي للأسرى.

وحتى نتعرف بدقة على حقوق الأسرى نعتقد أنه يجب أولاً أن نتعرف على الفئات التي تستفيد من هذا الوصف.

(١٧) الاتفاقيات الأربع هي: الأولى: خاصة بمعاملة الجرحى والمرضى في الميدان.

الثانية: خاصة بمعاملة الجرحى والمرضى في البحار.

الثالثة: خاصة بمعاملة الأسرى.

الرابعة: خاصة بحماية المدنيين.

(١٨) انظر: المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وكذلك المادتين ٤٣ و ٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في "القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين"، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة ١٩٩٩، ص ٢٤.

المبحث الأول: الفئات التي تستفيد من وصف الأسير وانطباقها على الأسرى الكويتيين

تنظم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الوضع القانوني للأسرى، وتعد الأحكام والمبادئ التي جاءت بهذه الاتفاقيات نتيجة لتطور حضاري لازم الفكر الإنساني منذ أقدم العصور.

ولقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الفئات التي تستفيد من وصف الأسير عندما يقعون في قبضة العدو، وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الأول قبل أن نرى مدى انطباقها على الأسرى الكويتيين.

المطلب الأول: تحديد من ينطبق عليهم وصف أسير الحرب

حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بالأسرى، فإن وضع أسير الحرب يمنح بقوة القانون إلى ست فئات. والتعداد الموجود في الجزء الأول من هذه المادة يبين القصور الذي كان موجودا في الاتفاقيات السابقة، وتؤكد ذلك من معاملة الأسرى القاسية في الحرب العالمية الثانية^(١٩).

في الواقع إن المادة الرابعة تشكل الجزء المهم في الاتفاقية وتحمل ابتكارا جديدا لفكرة الأسير، حيث إنها توسع مجال من يستفيد من وصف الأسير^(٢٠). وهذه المادة تشترط شرطين ضروريين للأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوصف الأسير وهما: الأول: الانتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في هذه المادة، وثانيا: أن يقع الشخص في قبضة العدو.

Ameur zemzali «combattants» et Op. Cite p 295.

(١٩) انظر:

Commentaire 3eme convention p55.

(٢٠) انظر:

وهنا تجب الإشارة إلى أن مصطلح يعتقل "capture" الذي استخدم في اتفاق لاهاي ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ تم استبداله بمصطلح أوسع حتى يشمل أوضاع الاستسلام، وهو مصطلح "يقع في قبضة العدو tombées au pouvoir de l'ennemi" (٢١).

والفئات الست التي تستفيد من وضع أسرى الحرب هم حسب ترتيب المادة الرابعة أ^(٢٢) كالتالي:

«(١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة؛

(٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة؛

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية،

(٢١) انظر: J.S.Pictet "traitement des prisonniers de guerre" recueil des cours 1950 tome 76 p80.

(٢٢) إن مضمون المادة أ من الاتفاقية الثالثة لجنيف ١٩٤٩ هو المضمون نفسه للمادة ١٣ من الاتفاقية الأولى والثانية لجنيف ١٩٤٩.

والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها؛

(٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي؛

(٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

بالإضافة إلى ما سبق، وحسب المادة ٤٤، الفقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ "يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ (من البروتوكول) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم" (٢٣).

(٢٣) المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية تنص على ما يلي:

"(١) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرءوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

(٢) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

(٣) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك، انظر الملحقين أو "البروتوكولين" الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الطبعة الرابعة ١٩٩٧، جنيف، ص ٣٦.

في الواقع، أسير الحرب يتم تحديده على أساس أنه مقاتل ولكن وحسب الفقرة السادسة من المادة ٤٤ للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي تنص على أن:

"لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طوعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة".

وعلى كل حال، نستخلص أن هناك نوعين من الأسرى، حيث يتمتع بوصف الأسير كل من يشترك في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولاً: المقاتلون المباشرون:

وتندرج تحت هذه الفئة القوات المسلحة النظامية، والمليشيات، والوحدات المتطوعة، وسكان الأراضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو.

(١) أفراد القوات المسلحة النظامية:

وتعني القوات المسلحة النظامية للدولة مجموع الذين يدخلون في تشكيل قواتها البرية والبحرية والجوية التي تكون في مجموعها القوات المسلحة للدولة. والمرجع الأساسي في بيان من يعد من أفراد هذه القوات أو لم يعد كذلك هو قانون الدولة التي يتبعها هؤلاء الأفراد^(٢٤).

ومن ثم يكون من حق أفراد تلك القوات بتشكيلاتها المختلفة ممارسة أعمال القتال مع العدو ومقاومته بكل الطرق والوسائل الجائزة قانوناً مع استثناء

(٢٤) تندرج تحت هذه الفئة في الكويت قوات وزارة الدفاع، والحرس الوطني، والقوات التابعة لوزارة الداخلية، ويتم تنظيم العمل مع كل من منتسبي وزارة الدفاع والحرس الوطني بمقتضى القانون رقم ١٩٦٧/٣٢، أما قوات وزارة الداخلية فالقانون رقم ١٩٦٨/٢٣ ينظم العمل والالتحاق بقواتها.

الأعمال المحرمة دوليا التي لا يجوز للمقاتلين اللجوء إليها^(٢٥). أما في حالة توقف القتال بين طرفي النزاع، فإن القانون الدولي يوجب منحهم الأمان، والمحافظة على حياتهم، واحتجازهم كأسرى حرب مع ما يستتبع ذلك من تمتعهم بحقوقهم المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية.

(٢) أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة (أفراد المقاومة الشعبية):

هم جماعات من الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد إرهاب العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته وقطع وسائل تمويله وغير ذلك من الأعمال العسكرية. ويقومون بذلك فرادى أو بصورة جماعية، وقد يكون قيام تنظيماتهم ومباشرة عملياتهم بإذن من الدولة التابعين لها أو من تلقاء أنفسهم وبدافع الوطنية.

بيد أن هناك شروطا لا بد أن تتوافر في أفراد هاتين المجموعتين حتى تستفيد من وصف الأسير عندما يقع أفرادها في قبضة العدو، وهي كالتالي:

- (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرءوسيه.
- (ب) أن تكون لهم علامة أو شارة خاصة، بحيث يمكن تمييزهم عن بعد.
- (ج) أن يحملوا السلاح بشكل علني.
- (د) أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها.

والحكمة من هذه الشروط هي التأكيد على أن الحرب بين قوات الدول المتحاربة، وأنه لا مكان للمدنيين أو الأفراد إلا بشكل عرضي. كذلك تهدف هذه الشروط إلى حماية القوات النظامية من حرب العصابات، وأيضا توفير الحماية

(٢٥) انظر: Saldana; justic penal international, hague recueil, 1925 p403.
Pella, v.v.; le code de crime contre la paix et la securite de l humanite, R.D.I
(1954) p11.

للسكان المدنيين الذين قد يختلط بهم أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة مما يجعلهم هدفا عسكريا من قبل القوات المعادية.

(٣) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو:

قد يحصل أن تعجز القوات المقاتلة النظامية وغيرها عن وقف تقدم قوات العدو، ومن ثم يجد السكان أنفسهم أمام غزو وشيك الوقوع، فيقومون بحمل السلاح، إما بناء على أمر صادر من حكومتهم^(٢٦)، وإما من تلقاء أنفسهم لمساعدة قواتهم لوقف زحف قوات العدو داخل الإقليم.

ويجب أن يتوافر في هؤلاء السكان شرطان حتى يتمتعوا بوصف الأسير وهما:

— حمل السلاح جهرا وعلنا، وأن تتم مراعاة قوانين الحرب وعاداتها.

ثانيا: المقاتلون غير المباشرين:

هم الذين لا يحملون السلاح، ولكن من شأن مرافقتهم للقوات النظامية أن تسهم في إنجاز مهمة القوات المسلحة وتسهيلها لحمل السلاح.

ويندرج تحت هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية، وأفراد أطقم البواخر والملاحون في الطائرات غير العسكرية.

(٢٦) مثال على الأمر الصادر؛ الأمر الذي صدر من غليون الثالث إمبراطور بروسيا ١٨١٣، وأيضا الأمر الصادر من حكومة الدفاع الوطني في فرنسا ١٧٨٠، وأيضا صدر هذا الأمر من رئيس جمهورية مصر العربية في أثناء حرب أكتوبر ١٩٧٣ عندما حاولت القوات الإسرائيلية احتلال مدينة السويس بعد أن كان القتال قد توقف من الجانبين استجابة لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣. انظر: الدكتور عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ١١٠.

(١) أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية:

هم الأفراد الذين يصحبون عادة القوات المسلحة ولا يقومون بأي دور في القتال المباشر مع العدو. ومثل هؤلاء الأفراد الأطباء والمرضون ورجال الدين والمراسلون الحربيون وعمال الصيانة والمقاولون المتعاقدون مع القوات المسلحة ومتعهدو التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين في الميدان دون أن يشتركوا في أعمال القتال^(٢٧).

ولقد تعرضت لائحة الحرب البرية ١٩٠٧ للوضع القانوني لهؤلاء الأفراد في حالة الأسر بأن ما يسري على الأفراد المقاتلين يسري على الأفراد غير المقاتلين إذا ما وقعوا في قبضة العدو^(٢٨).

ووفقا لنص المادة ٤ من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ فإن المدنيين المرافقين للقوات المسلحة بتصريح منها يشكلون جزءا من هذه القوات ويعدون أسرى حرب سواء أكانوا يعملون بها أم لا إذا وقعوا في قبضة العدو.

أما المادة ٣٣ من الاتفاقية فتتضمن على أن أفراد الخدمات الطبية العسكريين ورجال الدين التابعين للدولة المحاربة لا يعدون أسرى حرب عند وقوعهم في يد العدو، وإنما تجيز المادة المذكورة احتجازهم من أجل أداء واجباتهم الطبية أو الدينية، وبصفة خاصة بالنسبة للأسرى من مواطنيهم، وفي هذه الحالة فإنهم يتمتعون بالمزايا والحصانات المقررة للأسرى الحرب كحد أدنى للرعاية الواجبة لهم^(٢٩).

(٢٧) انظر:

Pilloud, C.; protection of journalists on dangerous missions in areas of armed conflict, I.R.R.C., NO, 118 (1971) PP3-7.

(٢٨) تنص المادة ٣ من لائحة الحرب البرية ١٩٠٧ على أنه:

“the armed forces of the belligerents may consist of combatants and non-combatants. in the case of capture by the enemy, both have the rights to be treated as prisoners of war”.

(٢٩) انظر كذلك: المادة ٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

إنّ المدنيين الذين يصاحبون القوات المسلحة وبتصريح منها يعدون أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، في حين لا يعد أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين أسرى وإن كانوا يتمتعون بمعاملة أسرى الحرب، بمعنى أنهم يتمتعون بامتيازاتهم وحصانتهم كحد أدنى للرعاية الواجبة لهم.

(٢) أفراد أطقم البواخر والطائرات غير العسكرية:

يتمتع أفراد هذه الفئة بوصف أسرى الحرب عندما يقعون في قبضة العدو برغم أن طبيعة عملهم غير عسكرية؛ إلا أن مهامهم قد تسهل عمل القوات المسلحة وتساندها، ما لم تكن قد قامت بالفعل في ذلك^(٣٠).

فأحيانا تستغل الطائرات المدنية والسفن التجارية في أوقات النزاعات في نقل الجنود والمعدات العسكرية وغيرها من المهام المساندة للقوات النظامية المسلحة^(٣١).

ومن ثم توجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ معاملة هذه الفئة معاملة أسرى الحرب عندما يقعون في قبضة العدو^(٣٢).

من جانب آخر هناك بعض الفئات تؤدي دورا كبيرا في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أنهم لا يتمتعون بوصف الأسير، وسبب حرمانهم أنهم لا يراعون المبادئ فيما يمارسونه من أعمال، حيث يتعمدون الخداع والغش.

(٣٠) انظر: المادة الرابعة، فقرة ٤ من اتفاقية الأسرى لعام ١٩٤٩.

(٣١) بالفعل تم استخدام الطائرات المدنية والتجارية في نقل جنود التحالف الدولي ومعداته ضد العراق في عام ١٩٩١، حيث إن عدد الجنود وصل إلى المليون جندي تقريبا في هذه المواجهة لتحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي.

(٣٢) انظر: الدكتور عبد الواحد الفار، مرجع سابق ص ٨١.

وهم الجواسيس^(٣٣) والمرتزقة^(٣٤) والمتعاونون^(٣٥).

(٣٣) بالنسبة للجواسيس وحسب المادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يجرمون من وصف الأسير. ولكن بشروط: (أ) لا بد أن يكون الجاسوس في أثناء ارتكابه عملية التجسس متعمدا التخفي وأن يظهر بمظهر كاذب يخالف الواقع، ومن ثم لا يعد جاسوسا لو ضبط مرتديا زي قواته المسلحة في أثناء قيامه بهذا العمل.

(ب) يجب أن يقبض عليه في أثناء ارتكابه عملية التجسس، أما إذا استطاع اللحاق بالجيش الذي ينتمي إليه، ثم وقع بعد ذلك في يد العدو فإنه يعامل كأسير حرب وليس كجاسوس بسبب التحاقه بالجيش الذي ينتمي إليه.

(٣٤) بالنسبة للمرتزقة وحسب المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يجرمون من وصف الأسير ولا يحق لهم التمتع بوصف المقاتل. والمرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقا تل في نزاع مسلح.

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

(ج) يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع.

(٣٥) بالنسبة للمتعاونين، هم مجموعة من المواطنين أو المقيمين والذين يرضخون للاحتلال الأجنبي ويضعون يدهم بيده ويقدمون له جميع أنواع المساعدة التي يحتاجها، لاستمرار تشغيل المرافق وتزويده بالمعلومات الضرورية، ويطلق عليهم أحيانا الطابور الخامس. وعلى الرغم من عدم تعرض اتفاقيات جنيف لهذه الفئة، فإن الواقع العملي كشف عن وجود هذه الفئة، ولكن وحتى يتم حرمانهم من وصف الأسير لا بد من توافر الشروط التالية:

(أ) ألا يكون مواطنا أو مقيما لدى الطرف الذي حصل على مساعدته.

(ب) أن يقدم مساعدة من شأنها أن تسهم في مساعدة المحتل وتسهل مهمته، من خلال تقديم الدعم المعنوي بالتأييد، أو من خلال تقديم الدعم المالي بالعمل على استمرار المرافق التي يحتاجها لإضفاء الشرعية على احتلاله أو انضمامه في صفوف قواته المسلحة.

انظر: الدكتور محمود سامي جنينه، بحث في قانون الحرب والحياد (القاهرة ١٩٤٢) ص ١٥٢.

انظر أيضا: Guggenheim, P.; Traite de droit international public, geneve (1954) p445.

والآن وبعد أن تعرفنا على الفئات التي تستفيد من وصف الأسير، سوف نرى مدى انطباقها على الأسرى الكويتيين في العراق.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف الأسير على الأسرى الكويتيين في العراق

عدد الأسرى الكويتيين في السجون العراقية هو ستمائة وخمسة أسرى لم يتم إطلاق سراحهم حتى الآن والذي يمثل ١,٠٪ من تعداد السكان في الكويت^(٣٦). ولقد قدمت الكويت ملفا خاصا لكل أسير على حدة مع تبيان التفاصيل لعمليات القبض عليهم وأماكن اعتقالهم في الكويت قبل ترحيلهم إلى العراق وأماكن اعتقالهم في العراق بعد ترحيلهم^(٣٧).

من جانب، يستفيد من وصف الأسير، الكويتيون الذين تنطبق عليهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وهم:

١ - أفراد القوات المسلحة المشاركون في العمليات العسكرية ضد الغزو العراقي للكويت.

٢ - الأشخاص الذين كانوا مرافقين للقوات المسلحة الكويتية دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات العسكرية بشرط وجود تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٣ - أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن

(٣٦) وهي النسبة نفسها التي تعادل في جمهورية مصر العربية ٦٠,٠٠٠ شخص، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٢٥٠,٠٠٠ ، وفي أوروبا ٦٥٠,٠٠٠ وفي الصين ١,١٥٠,٠٠٠ شخص.

(٣٧) انظر: التقرير الصادر من اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين - الكويت - ديسمبر ٢٠٠٠.

التجارية الكويتية، وأطقم الطائرات المدنية الكويتية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي.

٤ - سكان الكويت الذين حملوا السلاح بعفوية دفاعاً عن الكويت وبحراً للغازي دون أن يتوافر لديهم الوقت الكافي لتشكيل قوات مسلحة، بشرط أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب.

٥ - هناك فئات أخرى وحسب الفقرة (ب) من المادة الرابعة، يلزم معاملتهم معاملة الأسرى على الرغم من أنهم ليسوا (أسرى حرب) وتشمل الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى ولو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر في أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال^(٣٨). وبالفعل يندرج تحت هذه الفئة العسكريون الكويتيون الذين اعتقلوا في أثناء الاحتلال العراقي بسبب أنهم من أفراد الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني دون أن يكونوا أطرافاً في العمليات القتالية ضد الجيش العراقي^(٣٩).

من جانب آخر هناك خلاف حول استفادة أفراد المقاومة الكويتية من وصف الأسير، حيث يرى بعض الفقهاء أن أفراد المقاومة لا يستفيدون من وصف الأسير لعدم توافر الشروط الأربعة المطلوبة لانطباق وصف الأسير

(٣٨) هنا استبعدنا الفقرة ٢ من المادة الرابعة لعدم انطباقها على وضع الأسرى الكويتيين في النزاع العراقي الكويتي، وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين ينتمون إلى أسرى الحرب أو من يعامل معاملتهم، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير متحاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى قواعد القانون الدولي.

(٣٩) في أثناء الاحتلال العراقي، قام الجيش العراقي باعتقال العسكريين الكويتيين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني. وقررت عقوبة الإعدام لمن لا يسلم نفسه للسلطات العراقية المحتلة، وما زال بعض هؤلاء في السجون العراقية حتى الآن.

ولكنهم يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين في الاتفاقية الرابعة في جنيف لعام ١٩٤٩^(٤٠). في حين نعتقد أن أفراد المقاومة يستفيدون من المعاملة المقررة للأسرى حسب الاتفاقية الثالثة لجنيف والخاصة بالأسرى.

على كل حال، الشروط الأربعة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بخصوص اكتساب أفراد المقاومة الشعبية المسلحة لصفة الأسير هي نفسها في لائحة الحرب البرية لعام ١٩٠٧ برغم ما تعرضت له هذه الشروط من نقد وهجوم كبير من جانب الفقه الدولي، والسبب في ترديد هذه الشروط هو في اعتقادنا انتصار وجهة نظر الدول الاستعمارية التي لم تعرف الخضوع للاحتلال الأجنبي والتي أرادت أن تضيق الخناق على الثورات والمقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال.

وبالنظر إلى حال تاريخ عمل المقاومة المسلحة الشعبية وواقعها، سنجد أنه قلما يتوافر فيهم هذه الشروط الأربعة المذكورة في الاتفاقية^(٤١)، ولهذا السبب اقترح مندوب الدانمرك في مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي كان ينظر في صياغة اتفاقيات جنيف الأربع الإنسانية لعام ١٩٤٩، إضافة فقرة جديدة إلى اتفاقية الأسرى تقضي بإطلاق صفة الأسرى على سكان الأقاليم المحتلة الذين يهبون في ثورة مسلحة لطرد العدو المحتل أو ينخرطون في كتائب مسلحة لهذا الغرض دون أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة ٢، وبرغم أن هذا الاقتراح لم يلق معارضة فإنه لم يكتب له النجاح^(٤٢).

(٤٠) انظر: رأي الدكتور رشيد العنزي "القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت"، الطبعة الأولى-١٩٩٧، ص ٨٤٨. ويرى الدكتور رشيد أنه ما دام العراق ليس طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فإن أفراد المقاومة الكويتية لا يستفيدون من نصوص البروتوكول لأنه لا يمكن تطبيقه على العلاقة بين الكويت والعراق.

(٤١) انظر: FORD, W.J: movements and international law, I.R.R.C., no 80 (1967) p.581.

(٤٢) انظر: د. الفار، مرجع سابق، ص ١٢٧.

والشروط الأربعة المطلوب استيفائها حتى ينطبق وصف الأسير على رجال المقاومة هي:

- أ - أن يعملوا تحت قيادة مسئولة.
 - ب - أن تكون لهم علامة أو شارة خاصة، بحيث يمكن تمييزهم عن بعد.
 - ج - أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر.
 - د - أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها.
- وترتب على استمرار النص على تلك الشروط أن جاءت الاتفاقية عاجزة عن حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة ممن لا تتوافر فيهم كل هذه الشروط^(٤٣).

وهنا انقسم الفقه إلى قسمين حول إمكانية استفادة أو عدم استفادة أفراد المقاومة الشعبية المسلحة ممن لا تتوافر فيهم الشروط الأربعة لوصف الأسير.

أولاً: رأي يرى بأن أفراد المقاومة الشعبية المسلحة الذين يرغبون في التحرر من الاحتلال الأجنبي يخرجون عن نطاق الحماية التي تقرها اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، حيث إنهم لا يكتسبون صفة المقاتل القانوني، ومن ثم

(٤٣) لكن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنص في فقرتها الأولى على أن "يدخل ضمن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها".

ومن ثم يتحقق نوع من الحماية لأفراد المقاومة الذين لا تتوافر لديهم الشروط المقررة في ظل الضمانات المقررة بمقتضى اتفاقية حماية المدنيين، فيحصلون على المعاملة الإنسانية وعلى الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، ولكن ليس هناك ما يمنع من محاكمتهم من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، طبقاً لنص المادة الرابعة من تلك الاتفاقية الرابعة، بل ليس هناك ما يمنع أيضاً من توقيع عقوبة الإعدام عليهم طبقاً لنصوص الاتفاقية الرابعة.

انظر: د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

يحق لسلطات الاحتلال اعتبارهم خارجين على القانون ومحاكمتهم بوصفهم مرتكبين لإحدى الجرائم العادية أو جرائم الحرب. ويستند هذا الرأي إلى الأدلة التالية:

١ - إن السكان المدنيين الذين لهم حق حمل السلاح ضد العدو ومن ثم يكتسبون صفة المقاتل القانوني هم أولئك الذين لم تحتل أراضيهم بعد وفقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة لاتفاقية الأسرى لعام ١٩٤٩^(٤٤).

٢ - إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين تنص على أنه: "إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة، فإن هذا الشخص يعد في الحالات التي تستدعي فيها ذلك ضرورات الأمن الحربي، محروما من حقوق الاتصال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية".

وهذا يعني أن قيام سكان الأراضي المحتلة بثورة مسلحة ضد الجيش المحتل يشكل خرقا منهم بالتزام دولي يشكل جريمة حرب^(٤٥)، ومن ثم يحق لسلطة الاحتلال أن تحجب عنهم الحماية المقررة لهم حسب الاتفاقية الرابعة لجنيف بجانب محاكمتهم ومعاقبتهم على جريمتهم أيضا.

٣ - أنصار هذا الرأي يرون أن الاحتلال العسكري في القانون الدولي عبارة عن واقعة قانونية تتولد عنها علاقة معينة بين دولة الاحتلال وسكان الأقاليم المحتلة بمقتضاها تلتزم سلطات الاحتلال بالمحافظة على النظام العام

(٤٤) والتي تنص على أنه "يعتبر من أسرى الحرب سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم من وحدات نظامية مسلحة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب".

(٤٥) انظر:

Baxter, R.R., the duty of obedience to the belligerent occupant, B.Y.I.L, (1950) p254.

والأمن وحماية السكان وحياتهم وكرامتهم وصيانة أموالهم وممتلكاتهم^(٤٦)، وفي مقابل ذلك يلتزم السكان بواجب طاعة أوامر سلطة الاحتلال وتعليماتها، ويعد الخروج على هذا الالتزام خرقاً لأحكام القانون الدولي قد يعرض المخالفين للمحاكمة وتوقيع الجزاء عليهم^(٤٧).
والحقيقة أن وجهة النظر هذه تهدف إلى خدمة الاستعمار وتكريس الاحتلال الأجنبي، وذلك عن طريق سد الطرق ووضع العراقيين أمام الشعوب المحتلة للتخلص من الاحتلال العسكري.

بيد أن هذه النظرة تغيرت بعد إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن هنا كان اتجاه فقهي آخر يرى بمنح صفة المقاتل القانوني لأفراد حركات المقاومة الوطنية التي تعمل ضد سلطات الاحتلال حتى ولو لم تتوافر فيهم الشروط الأربعة.

ثانياً: هناك رأي فقهي آخر يرى إضفاء صفة المقاتل القانوني على أفراد حركات المقاومة الشعبية المسلحة التي تعمل ضد العدو المحتل، حتى ولو كانت لا تتوافر فيها الشروط الأربعة المذكورة. ويبرر هذا الفريق رأيه بالأدلة التالية:

١ - للرد على الرأي الأول القائل بأن أفراد حركات المقاومة الوطنية ليسوا من سكان الأقاليم غير المحتلة حسب الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية أسرى الحرب يقول الدكتور عبد الواحد الفار: "أمر لا يستقيم مع التطور الذي حدث في الحروب الحديثة والتي أصبح فيها الحد الفاصل بين ما يعتبر غزواً وما يعتبر احتلالاً حربياً يكاد يكون حداً وهمياً يصعب تمييزه في الوقت الحالي، فالتقدم الاستراتيجي في العمليات العسكرية جعل من حالة الغزو كحالة الاحتلال، كلاهما مرحلة من مراحل الحرب يختلط الأمر

(٤٦) انظر: المواد الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،
المواد من ٢٧-٣٤ ومن ٤٧-٧٨.

(٤٧) انظر:

Oppenheim; the legal relation between an occupying power and inhabitants, law
Quarterly review, 1917, p368.

بحيث يجعل من التسليم بوجود حالة الاحتلال الحربي أمراً غير معترف به بالنسبة للدولة المحتلة، وقد تعلن تلك الدولة إزاء الخطر المحدق بها أنها ما زالت تقاوم وجود جيش العدو في أراضيها وستظل تقاومه، بينما تدعي الدولة الغازية بأنها أصبحت مهيمنة سيطرة تامة على الأراضي التي احتلتها، فكيف إذن يتسنى تغليب وجهة نظر طرف دون الآخر^(٤٨).

بالإضافة إلى ذلك، فالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة^(٤٩).

ومن ثم يكون كل من قام من السكان المدنيين في وجه جيش الاحتلال في حكم المقاتل القانوني، وليس للدولة التي تدعي السيطرة على الإقليم الحق في حجب صفة أسرى الحرب عنه إذا وقع في قبضتها^(٥٠).

٢ - بخصوص الدليل الثاني لأصحاب الرأي الأول وما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، فإن هذه الفقرة تطبق فقط ضد من يقومون بأعمال التخريب أو التجسس أو غيرها من الجرائم الداخلية التي يقوم بها أفراد العصابات التي تعمل لصالحها وحسابها الخاص ولا تمثل صالح أحد أطراف النزاع المسلح السياسي والعسكري. فهؤلاء هم وحدهم الذين لا حماية لهم

(٤٨) انظر: د. الفار "أسرى الحرب"، مرجع سابق، ص ١٢٩-١٣٠.

(٤٩) انظر نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٠) ويؤكد أصحاب هذا الرأي ذلك باستشهادهم بما أعلنه المارشال ستالين في أثناء الحرب العالمية الثانية بقوله: "في مثل الحرب التي يكون الغرض منها غزو الدول أو إخضاع شعوبها فإنه لا يمكن أن تفرض شروط أو قيود يمكن أن تحد من حرية المعتدي عليه لصالح المعتدي الذي أدخل بالنظام الدولي وأهدر مبادئه الأساسية". انظر:

Trainin., I.P.; questions of guerilla warfare in law of war, A.J.I.L., vol 40 (1949), pp550.

في ظل القانون الدولي، بل يعاقبون حسب التشريعات والقوانين الداخلية^(٥١)، ولا تطبق على المدنيين الذين يهبون في مقاومة شعبية مسلحة ضد العدو المحتل^(٥٢).

٣ - بخصوص أن هناك علاقة قانونية دولية بين سلطات الاحتلال وسكان الإقليم المحتل، وأنه بمقتضاها يلتزم السكان بطاعة السلطات المحتلة وعدم الخروج على أوامرها في مقابل التزام تلك السلطات بالمحافظة على النظام العام والأمن وحماية أرواح السكان.

من جانب، فإن الواقع يكذب هذا القول، حيث إنه خلال الحرب العالمية الثانية وما تلاها من نزاعات عسكرية دولية تؤكد على أن سلطات الاحتلال تحاول توسيع سلطاتها الاستثنائية الممنوحة لها حسب قواعد القانون الدولي لإدارة الأقاليم المحتلة، وذلك بحجة الضرورات العسكرية، ومن ثم لا يجد سكان الأقاليم المحتلة بدا من المقاومة، وهذا يؤدي إلى المزيد من أعمال القمع التي تؤدي بدورها إلى المزيد من أعمال المقاومة.

من جانب آخر، الاحتلال هو مرحلة مؤقتة لا تحرم السكان من علاقة الولاء التي تربطهم بدولتهم، ولا تفرض سلطة الاحتلال جنسيتها على سكان الأراضي المحتلة، ومن ثم تجد سلطة الاحتلال نفسها مضطرة لإجبار السكان على الانصياع لأوامرها، مما يجعل هؤلاء يثورون من تلقاء أنفسهم ويناضلون من أجل تحرير أراضيهم.

(٥١) راجع: الدكتور عز الدين فوده "شرعية المقاومة في الأرض المحتلة"، بحث منشور في المجلد الأول من دراسات القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي - ١٩٦٩، ص ٢٠.

(٥٢) توحى المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف ١٩٤٩ بأن نية المؤتمرين قد انصرفت إلى استثناء أعمال المقاومة الشعبية المسلحة في الأراضي المحتلة من أفعال الجهود الضارة التي وردت بالنص في الفقرة الثانية - المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩. انظر: الدكتور عز الدين فوده "حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال"، مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٣٨، أكتوبر ١٩٦٩، ص ١٢٦.

ويشير الدكتور عز الدين فوده إلى ذلك بقوله: "إن العلاقة بين السلطة المحتلة وسكان الإقليم المحتل ليست قانونية كما يقال، ولكنها في حقيقتها علاقة قمع من جانب دولة الاحتلال تقابلها مقاومة من جانب سكان الإقليم المحتل، بحيث أصبح كل منها سببا ونتيجة للأعمال الأخرى، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن المقاومة المسلحة باتت نتيجة منطقية للاحتلال الحربي" (٥٣).

ومن ثم نستطيع القول إن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي يقوم بها سكان الأقاليم المحتلة ضد سلطات الاحتلال لا تخالف القانون الدولي، بل هي نوع من أنواع الدفاع عن النفس تجاه عمل غير مشروع من دولة الاحتلال، ومن ثم يعد الأفراد القائمون بهذا العمل مقاتلين قانونيين في حالة وقوعهم في قبضة العدو، ويجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب (٥٤).

بيد أن هناك التزامات دولية يتعين على أفراد المقاومة مراعاتها عند مباشرتهم لحق المقاومة المسلحة حتى يمكن اكتسابهم صفة المقاتل القانوني.

صحيح أن التطبيق الحرفي للشروط الأربعة يؤدي إلى معرفة هؤلاء الأفراد والقضاء عليهم بسرعة، حيث لا يمكن أن نطالب أفراد المقاومة بحمل السلاح علنا أو ارتداء زي يميزهم عن غيرهم، لأنهم بذلك يكونون هدفا سهلا للعدو المحتل، ولكن الشروط المتبعة وهي خضوع أفراد المقاومة لقائد مسؤول عن أعمال مرؤسيه وتقيدهم عند ممارسة القتال مع العدو بقوانين الحرب وقواعدها، لا بد أن تتوافر حتى يمكن الاعتراف لأفراد المقاومة بالمركز القانوني لأسير الحرب (٥٥).

(٥٣) انظر: د. عز الدين فوده "حق المدنيين بالأراضي المحتلة". مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٥٤) يؤيد هذا الرأي كثير من الفقهاء الغربيين والعرب، على سبيل المثال، انظر: Charles de visscher: l'occupation de guerre, L.Q.R (1918) p76-77.

الدكتور عز الدين فوده "شرعية المقاومة في الأرض المحتلة" مرجع سابق.
الدكتورة عائشة راتب "الوضع القانوني للمقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة"، الجمعية المصرية للقانون الدولي - المجلد الثاني - ١٩٧٧.

(٥٥) انظر: الدكتور إحسان هندي "قوانين الاحتلال الحربي" رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق - ١٩٧١، ص ١٧١ وما بعدها.

انظر أيضا: المادة ٤٤ من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧.

وخلاصة القول إن أفراد المقاومة الشعبية المسلحة يعدون مقاتلين قانونيين يتعين معاملتهم كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة سلطات الاحتلال برغم عدم توافر الشروط الأربعة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، والتي تم التخفيف منها في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ولقد أكدت الممارسة الدولية هذا الاتجاه، وأيضاً الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الوطنية والدولية^(٥٦).

ومن ثم نستطيع القول إن أفراد المقاومة الكويتية الذين قاوموا سلطات الاحتلال العراقي ووقعوا بعد ذلك في قبضته يجب أن يعاملوا كمقاتلين القانونيين، ومن ثم معاملتهم كأسرى حرب.

أما القول بأن العراق لم يكن طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ومن ثم فإن أفراد المقاومة الكويتية لا يستفيدون من نصوص البروتوكول، لأنه لا يمكن تطبيقه على العلاقة بين الكويت والعراق^(٥٧).

فنرى أن نصوص البروتوكول تعد تدويناً لقواعد القانون الدولي العرفي، ومن ثم يكون العراق ملزماً بهذه القواعد على أساس العرف الدولي^(٥٨).

(٥٦) كذلك الهيئة الدولية للصليب الأحمر تطالب بأن يعامل أفراد المقاومة كأسرى حرب. انظر: J.S.pictet, op.cite p76.

بخصوص الأحكام القضائية الوطنية والدولية انظر: د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

(٥٧) انظر: الدكتور رشيد العنزي "القانون الدولي العام" مرجع سابق، ص٨٤٨.

(٥٨) انظر: رأي المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر القائل بأن أكثر نصوص البروتوكول الأول هو تقنين لقواعد القانون الدولي العرفي، خصوصاً حق الشعوب في تقرير المصير. Hans-peter gasser, "an appeal for ratification by the United States", American journal of international law, vol.81, 1987 p913-918.

انظر أيضاً:

Oppenheim, L.; the science of international law, its taske and method, A.J.I.L vol. 2, 1908 p348.

من جانب، إذا كانت هناك حالات يثور حولها الشك إذا كانت من ضمن الفئات التي تستفيد من نظام الأسير أم لا، ففي هذه الحالة الدولة المحتجزة هي التي تقرر ذلك عن طريق محكمة مدنية أو عسكرية، ولكن سلطة الدولة المحتجزة محدودة حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى دون أي اعتبارات أخرى^(٥٩).

والمحكمة في حالة إنشائها لها سلطة تحديد؛ هل الشخص يستفيد من نظام الأسير أو لا فقط دون الدخول في أمور أخرى. فإما أن يكون الشخص أسيراً وتطبق عليه قواعد اتفاقية جنيف الثالثة، وإما أن يكون ضمن الأشخاص المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، وإلا طبقت عليه المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالضمانات الأساسية^(٦٠).

من جانب آخر، وحسب المادة ٤٥ الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ "يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة، وهذا الملحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة".

ومن ثم ولأن السلطات العراقية وحتى الآن لم تشكل محكمة مختصة للنظر في الوضع القانوني للمحتجزين الكويتيين في السجون العراقية، مما

(٥٩) تنص المادة الخامسة - الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة على أن "وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

Ameur Zemmal, op- cite p308.

(٦٠) انظر:

يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، والسلطات الكويتية أيضا تدعي بأن كل من وقعوا في قبضة سلطات الاحتلال العراقية في أثناء الغزو العراقي لأراضيها يستحقون وضع الأسير^(٦١). فلهذه الأسباب فإننا نفترض بأن كل الموجودين في العراق هم أسرى حسب قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يستفيدون من المعاملة والامتيازات المقررة لهم حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وذلك لحين البت في أمر الحالات المشكوك فيها من قبل محكمة عراقية مختصة بهذا الشأن.

المبحث الثاني:

حقوق الأسرى الكويتيين في السجون العراقية

فكرة أن الأسير ملك للمنتصر في الحرب تغيرت وحل محلها أنه جندي يمنع من العودة إلى حمل السلاح، لذلك وجبت معاملته بطريقة إنسانية والحفاظ على شرفه، وأن يتم إطلاق سراحه فوراً عند انتهاء العمليات العسكرية^(٦٢).

وهذه الفكرة كانت موجودة وتطورت في اتفاقيات لاهي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧، ثم في اتفاقيات جنيف ١٩٢٩ و١٩٤٩.

ولقد عبرت محكمة نورمبرج عن حماية الأسير بقولها: "إن الأسير الحربي ليس انتقاماً أو عقاباً، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال"^(٦٣).

ومن ثم هناك قواعد لمعاملة أسرى الحرب، حيث إن هناك حقوقاً يجب مراعاتها والالتزام بها من الدول المتحاربة. واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

(٦١) انظر: التقرير الصادر عن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين، سبتمبر ٢٠٠٠.

J.S.pictet "prisonniers de guerre" op-cite p71.

(٦٢) انظر:

Judgment, (1946) C md. 6964. p48.

(٦٣) انظر:

وراجع أيضاً: المادتين ٨٧ و ١٠٠ من اتفاقية الأسرى الثالثة لعام ١٩٤٩.

تضمنت كثيرا من الضمانات والامتيازات لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعه في قبضة العدو ولحين الإفراج عنه وعودته إلى وطنه^(٦٤).

والأسير حسب المادة السابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لا يجوز له في أي حال من الأحوال التنازل عن هذه الحقوق^(٦٥).

ونحن سوف نتطرق إلى الحقوق الأساسية للأسير وحسب ما وردت في اتفاقية جنيف الثالثة والتي يستفيد منها الأسرى الكويتيون في العراق. حيث نتناول الحماية العامة للأسرى مروراً بحقوقهم داخل المعسكرات، وأخيراً حق الأسرى في الاتصال بالخارج.

المطلب الأول:

الحماية العامة للأسرى

الهدف من الحرب واستخدام القوة هو القضاء على مقاتلي الطرف الآخر، بحيث يصبحون عاجزين عن مواصلة القتال، وذلك يتحقق إما بقتلهم وإما بجرحهم وإما بأن يقبض عليهم كأسرى حرب.

وقد كان من حق الأسر أن يقتل أسيره، حيث إنه أحد أفراد العدو، ولكن هذه الفكرة تغيرت في العصر الحديث وأصبح ينظر إلى الأسير ليس كعدو بل كضحية من ضحايا الحروب لا بد من توفير حد أدنى من المعاملة الإنسانية له.

ومن ثم فإن المقاتل عندما يلقي بسلاحه ويستسلم للعدو ولا يقاوم أخذه كأسير حرب لا يجوز قتله، إذ إن القاعدة العامة المستقرة منذ زمن بعيد هي تأمين حياة مثل هؤلاء المقاتلين الذين يستسلمون للعدو ويلقون السلاح^(٦٦).

(٦٤) انظر: الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام ١٩٤٩ من المادة ١٢ إلى المادة ١٢٥.

(٦٥) المادة السابعة تنص على ما يلي "لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

(٦٦) هذه القاعدة استقرت منذ زمن بعيد في العرف الدولي وقننتها المادة ٢٣ فقرة ٣ من لائحة الحرب البرية ١٩٠٧.

وبالفعل أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على وجوب حماية أسرى الحرب من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم أو الشرف والاعتبار. فقد ألزمت الاتفاقية الأطراف المتحاربة بمعاملة أسرى الطرف الآخر معاملة إنسانية في جميع الأوقات. حيث أكدت الاتفاقية على أنه يحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدها، ويعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وحظرت الاتفاقية بصفة خاصة تعريض أي أسير حرب للتشويه أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون من مصلحته. كذلك أكدت الاتفاقية على وجوب تجنب الأسرى جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير واستهزائهم^(٦٧)، ويحظر أيضا تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب^(٦٨).

من جهة أخرى لا يجوز بأي حال من الأحوال اللجوء إلى التعذيب البدني أو النفسي بأي صورة أخرى من صور الإكراه لحمل الأسير على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أخرى خلاف ما ذكرته المادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة لجنيف ١٩٤٩^(٦٩).

ومن ثم نخلص مما سبق إلى أنه يجب على الدولة الأسيرة أن تعامل الأسير معاملة حسنة وبطريقة إنسانية وعدم تعريضه لأي نوع من أنواع المعاملة السيئة.

(٦٧) مثال على تعريض الأسرى لفضول الجماهير أن يأمرؤا بالسير جماعات في الشوارع، أو أن يطاف بهم في الطرقات بسيارات مكشوفة بقصد مشاهدة الجماهير لهم.

ولقد أدانت المحاكم العسكرية الدولية هذا النوع من التحقير للأسرى. انظر: Trail of Kurt maslzer, war crimes reports, 2 (1949), p53.

(٦٨) انظر المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
(٦٩) المادة ١٧ تنص على أنه: "لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل...".

المطلب الثاني:

حقوق الأسرى داخل المعسكرات

الهدف من الأسر هو منع الأسير من العودة إلى المشاركة في العمليات القتالية، لذلك وجبت معاملتهم معاملة تختلف عن المجرمين، ويجب وضعهم في معسكرات خاصة تتوفر فيها شروط معينة نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، ونستطيع أن نوجز الشروط الواجب توافرها في المعسكرات التي تخصص لحجز أسرى الأعداء فيها كما يلي:

- ١ - أن تكون مباني مقامة فوق الأرض وليست تحت الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة^(٧٠).
- ٢ - أن تكون بعيدة عن المناطق التي يمكن أن تتعرض فيها إلى نيران القتال^(٧١).
- ٣ - أن يتوافر لمعسكرات أسرى الحرب - بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين - ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحروب الأخرى^(٧٢).
- ٤ - أن تكون تلك المعسكرات مقامة في مناطق وظروف ملائمة لعادات الأسرى وتقاليدهم، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تقام تلك المعسكرات في مناطق تضر بصحة الأسرى^(٧٣).
- ٥ - يجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق^(٧٤).
- ٦ - أن يتم تمييز تلك المعسكرات نهارا بالحروف PW أو PG^(٧٥) التي توضع

(٧٠) انظر: المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(٧١) انظر: المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(٧٢) انظر: المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(٧٣) انظر: المادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٧٤) انظر: المادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٧٥) عبارة عن الحروف الأولى من عبارة أسرى الحرب باللغة الإنجليزية والفرنسية،

Prisoners of war, prisonniers de guerre.

بكيفية تجعلها مرئية من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى لتمييزها^(٧٦).

وإذا كان هناك نساء بين الأسرى فيجب أن يعد لهن أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال^(٧٧).

ويوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، ويتعين عليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته^(٧٨).

ويجب أن يعلن كل معسكر أيضاً نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة ٦، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناءً على طلبهم^(٧٩). وذلك حتى يتعرف الأسرى على حقوقهم المقررة لهم والالتزامات التي عليهم حسب قواعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

من جهة أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعامل جميع الأسرى على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى^(٨٠). ولكن يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات^(٨١).

(٧٦) انظر: المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(٧٧) انظر: المادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٧٨) انظر: المادة ٣٩ من الاتفاقية.

(٧٩) انظر: المادة ٤١ من الاتفاقية.

(٨٠) انظر: المادة ١٦ من الاتفاقية.

(٨١) مثال على ذلك،

أولاً: خاص بمنح معاملة أفضل لبعض الرتب العسكرية.

ثانياً: خاص بمعاملة الأسرى من النساء بالنظر إلى طبيعتهن.

ثالثاً: خاص بمراعاة المعاملة الأفضل لمن يتطلب ذلك من الأسرى بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم الطبية كالأطباء ومن في حكمهم. وفي غير تلك الحالات يجب أن تكون المعاملة على قدم المساواة بين جميع الأسرى.

وفي الحياة اليومية للأسرى في المعسكرات توجد حقوق كثيرة نتناولها من عدة جهات:

أولاً: حق الأسرى في الإعاشة:

بالنسبة للغذاء تشترط الاتفاقية أن يكون الطعام الأساسي اليومي كافياً من حيث الكمية والنوع لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص في الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي^(٨٢)، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى^(٨٣). ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب، ويسمح لهم باستعمال التبغ وعدم جواز منعهم من التدخين في المعسكرات.

وبالنسبة للملبس، فالدولة الحائزة تزود أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى^(٨٤).

وعلى الدولة الحائزة مراعاة استبدال هذه الملابس وإصلاحها بانتظام كلما دعت الضرورة، إضافة إلى ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حينما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

كذلك أوجبت الاتفاقية على الدولة الحائزة أن تقيم مقاصف في جميع المعسكرات، ويستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية^(٨٥).

(٨٢) انظر: المادة ٢٦ من الاتفاقية.

(٨٣) انظر: Maurice Torrelli "le droit international humanitaire" que sais-je? 1985, Paris p58-59.

(٨٤) انظر: المادة ٢٧ من الاتفاقية.

(٨٥) انظر: المادة ٢٨ من الاتفاقية.

ثانيا: حق الأسرى في الرعاية الصحية:

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. ويجب أن تتوافر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب^(٨٦).

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب توافر الحمامات التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود الأسرى بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تسهيلات ووقت.

كذلك اشترطت الاتفاقية توافر الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك توفير عيادة طبية خاصة في كل معسكر، وأن تجرى للأسرى فحوص طبية دورية في كل شهر بهدف مراقبة الحالة العامة الصحية للأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية التي قد يصابون بها^(٨٧).

ثالثا: حق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية ونشاطهم الذهني والبدني:

حسب المادة ٣٤ من الاتفاقية، فإنه يترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة في ممارسة شعائهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

(٨٦) انظر: المادة ٢٩ من الاتفاقية.

(٨٧) انظر: المادتين ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية، حيث " لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء على طلبه، تبين طبيعته مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب".

وبالنسبة للنشاط الذهني والبدني، فللأسرى الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من قبل الدولة الأسيرة. كما أن الاتفاقية توجب أن يتاح للأسرى الفسحة خارج العنابر وممارسة الرياضة البدنية والمباريات الرياضية^(٨٨).

وبجانب استفادة الأسير من هذه الحقوق، هناك حق أساسي أيضا، وهو الحق في الاتصال.

المطلب الثالث:

حق الأسرى في الاتصال بالخارج

وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لا يجوز قطع اتصال الأسير بالعالم الخارجي نتيجة للأسر، ولا بد من إبلاغ دولهم بوقوعهم في الأسر، وإبلاغ أهلهم وذويهم بذلك ونقل الرسائل منهم وإليهم.

ويهدف هذا الحق إلى أن الدولة الأسيرة تعترف بوجود أسرى لديها، ومن ثم بدء استفادتهم من تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى وعدم تنكرها بعد ذلك لوجودهم، كذلك يوفر هذا الحق الضمانة النفسية بالاستقرار لذوي الأسير، ويخفف نوعا ما المعاناة عنه وعن ذويهم^(٨٩).

ومن ثم فعلى الدولة الحاجزة واجبات معينة تجاه الأسرى لديها، حيث إنها تلتزم حسب المادة ٦٩ من الاتفاقية " فور وقوع أسرى بقبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ

(٨٨) انظر: المادة ٣٨ من الاتفاقية.

(٨٩) ذلك أن المادة ٧١ من الاتفاقية تنص على ما يلي "يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال بركات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم".

أحكام هذا القسم (واجب التبليغ)، وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير".

والدولة الحامية، هي دولة محايدة توافق الدول المتنازعة على قيامها برعاية مصالح أطراف النزاع^(٩٠).

وتلتزم كذلك الدولة الحائزة بإنشاء مكتب خاص لنقل مثل هذه المعلومات إلى الدولة الحامية والتي تبلغها بدورها للدول المعنية^(٩١).

وبالنسبة لعلاقة الأسير بأهله وذويه، فإن الاتفاقية نصت في المادة ٧٠ منها على حق كل أسير في إبلاغ أهله وذويه من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب^(٩٢)، من جهة أخرى، بمجرد وقوع الأسر، أو في خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر، وحتى ولو كان معسكرا انتقاليا.

وكذلك في حالة مرض الأسير أو نقله إلى مستشفى أو معسكر آخر، للأسير أن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى بطاقة حددت الاتفاقية نموذجا لها يرسلها إلى أهله يخطرهم بأسره وعنوانه وحالته الصحية، وتسمى هذه البطاقة (بطاقة الأسر capture card)، ويجب أن تقوم الدولة الآسرة بإرسال هذه البطاقة بأسرع وقت ممكن، ولا يجوز أن تؤخر إرسالها بأي حال من الأحوال، ولكن هذه البطاقة

(٩٠) انظر: المادة ٨ من الاتفاقية. غالبا ما يقوم الصليب الأحمر الدولي بدور الدولة الحامية، حين يحجم كثير من الدول عن ممارسة هذا الدور حرصا على علاقاتها بأطراف النزاع.

(٩١) يسمى هذا المكتب، مكتب استعلام عن أسرى الحرب. انظر المادة ١٢٢ من الاتفاقية.

(٩٢) لقد نصت المادة ١٢٣ من الاتفاقية على إنشاء وكالة مركزية للاستعلامات عن الأسرى في بلد محايد. وتقتصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، لتنظيم مثل هذه الوكالة. وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

تختلف عن البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته. حيث إن الاتفاقية تلزم الدولة الأسيرة بالسماح للأسرى بإرسال الرسائل والبطاقات البريدية وتلقيها وتسلمها وتسلم الطرود البريدية ومواد الإغاثة.

هذا ولاسيما أن المادة ٧١ من الاتفاقية ألزمت الدولة الأسيرة بأن تسمح للأسير بأن يرسل رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، وذلك بخلاف "بطاقة الأسر" سألقة الذكر.

أما بالنسبة للأسرى الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم منذ مدة طويلة، أو لا يمكنهم تلقي أخبار من أقاربهم بطريق البريد العادي، فإن هؤلاء جميعا يسمح لهم بإرسال برقيات على أن تخصم أجورها من حسابات الأسرى لدى الدولة الأسيرة أو تدفع بالعملة التي تحت تصرفهم.

والقاعدة العامة أن خطابات الأسرى ومراسلاتهم إنما تكتب بلغتهم الوطنية، وإن كان يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على السماح بالكتابة بلغات أخرى^(٩٣).

ومن حق الدولة الأسيرة وضع تلك المراسلات والخطابات تحت الرقابة. أما بالنسبة للطرود فيسمح للأسرى بتسليمها سواء أكانت فردية أم جماعية والتي تحوي مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية أو نشرات دينية أو تعليمية مما قد يكون ملائما لاحتياجات الأسرى، ويدخل ضمن ذلك الكتب والأدوات العلمية وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية وجميع المهمات التي تتيح للأسرى مواصلة دراساتهم وتنمية جهودهم الثقافية وقدراتهم العلمية.

وبإمكان الدول أطراف النزاع أن تنظم فيما بينها شروط إرسال الطرود الفردية وطرود الإغاثة بمقتضى اتفاقات خاصة على ألا يترتب على ذلك تأخير وصول الطرود للأسرى بأي حال من الأحوال.

(٩٣) انظر: المادة ٧١ من الاتفاقية.

ولكن لا يجوز أن تحد هذه الاتفاقيات من حق ممثلي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة تقوم بمساعدة الأسرى وتكون مسئولة عن إرسال الطرود الجماعية في الإشراف على توزيع تلك الطرود على الأشخاص المرسله إليهم^(٩٤).

وعموما فكل دولة طرف في النزاع عليها أن تحدد الإجراءات التي تحددها بالنسبة للمراسلات الموجهة إلى الأسرى أو المرسله منهم فور وقوع أسرى العدو تحت يدها، ويتعين عليها إخطار الأطراف المختصة بكل تعديلات تستجد على تلك الإجراءات سواء بالنسبة للدولة التي يتبعها الأسرى أو الدولة الحامية^(٩٥).

وللدولة الآسرة في كل الأحوال الحق في المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى الأسرى أو المرسله منهم بشرط عدم تعريض محتوياتها، خصوصا المواد الغذائية منها، للتلف^(٩٦).

من جهة أخرى، بالإضافة إلى هذه الحقوق الأساسية للأسير فهناك أيضا حقوق أخرى تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة، مثل حق الأسير في راتب شهري^(٩٧)، وكذلك حق الأسير في عدم إكراهه على القيام بأعمال معينة^(٩٨)، وانتخاب الأسرى لممثلين لهم كل ستة شهور أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٩٩).

ومن ثم فعلى العراق أن يراعي كل هذه الحقوق المقررة للأسرى في اتفاقية جنيف، وأن يستفيد منها الأسرى الكويتيون في العراق، وأن يعاملهم

(٩٤) انظر: المادة ٧٢ من الاتفاقية

(٩٥) انظر: المواد من ٦٩-٧٧ من الاتفاقية.

(٩٦) انظر: المادة ٧٦ من الاتفاقية.

(٩٧) انظر: المادة ٦٠ من الاتفاقية.

(٩٨) انظر: الدكتور ممدوح توفيق "أسرى الحرب، معاملتهم وتشغيلهم"، دار الكتب العلمية بالقاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٧-٥٢. كذلك انظر المواد من ٤٩-٥٧ من الاتفاقية.

(٩٩) انظر: المادة ٧٩ من الاتفاقية.

معاملة إنسانية ويراعي حقوقهم في المعسكرات وأن يمكنهم من الاتصال بالخارج وخصوصا مع أهلهم وذويهم حتى تطمئن نفوسهم.

بيد أن أهم الحقوق المقررة للأسرى على الإطلاق والذي هو في حقيقته واجب على الدولة الأسيرة هو الحق في الإفراج عن الأسير وعودته إلى وطنه فور انتهاء العمليات القتالية، ولقد آثرنا التطرق إلى هذا الحق كواجب من واجبات العراق الدولية تجاه الأسرى الكويتيين في الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني: وسائل الرقابة الدولية وواجبات العراق تجاه الأسرى الكويتيين

بعد أن تعرضنا للفئات التي تستفيد من وصف الأسير، وكذلك الحقوق المقررة للأسرى حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وتطبيق ذلك على الأسرى الكويتيين في العراق، نتساءل: هل هناك آليات أو وسائل دولية تراقب تطبيق هذه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات؟ من جانب آخر، هناك واجبات أو التزامات على العراق يجب أن يقوم بتنفيذها على الفور حسب الأحكام الدولية الخاصة بالأسرى وإلا عرض نفسه للمسؤولية الدولية، ومن ثم لجزاء دولية من الممكن أن تفرض عليه جزاء إخلاله بهذه الالتزامات الدولية.

المبحث الأول: وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الأحكام الدولية الخاصة بالأسرى

في الواقع، بجانب وسائل الرقابة الدولية، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية الأسرى لعام ١٩٤٩، ومنها العراق بأن تعمل على نشر أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، سواء في السلم أو في الحرب، وأن توقع العقوبات على من يخرج على هذه الأحكام^(١٠٠). كذلك تلتزم الدول المتحاربة بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى^(١٠١)، مهمته تجميع البيانات الخاصة بأسماء الأسرى كاملة ورتبهم وأرقامهم وتاريخ ميلادهم، وأماكن اعتقالهم ونقلهم من مكان إلى آخر، وهربهم ووفاتهم ومرضهم وعلاجهم في المستشفيات ومحاكمتهم والإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن وسائر البيانات الخاصة بهم.

(١٠٠) انظر: المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(١٠١) انظر: المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

ويقوم المكتب بتبليغ هذه المعلومات فور تلقيها لعائلات الأسرى. وأيضاً من وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ أحكام الاتفاقية الثالثة لجنيف هو إعطاء الأسرى حق تقديم الشكاوى المكتوبة أو الشفوية للسلطات العسكرية للدولة الأسيرة في جميع الأحوال التي تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك^(١٠٢).
أما الوسائل الدولية للرقابة على أحكام هذه الاتفاقية فأهمها الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى، وهيئة الصليب الأحمر الدولية، والدول الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق^(١٠٣).

المطلب الأول:

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

هي جهاز دولي لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، مهمته الأساسية تجميع جميع البيانات الخاصة بأسرى الجانبين المتحاربين وإرسالها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى^(١٠٤).

وغالبا تقوم هيئة الصليب الأحمر الدولية بزمam المبادرة في إنشاء تلك الوكالة، وذلك بتدخلها وعرض خدماتها لدى الدول المعنية في تشكيل هذه الوكالة وإدارتها في دولة محايدة. وتحصل الوكالة على المعلومات بشأن الأسرى بجميع الطرق

(١٠٢) انظر: المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(١٠٣) بعض الفقهاء يرى أن الدولة المحايدة لها دور أو وضع خاص يسمح لها بأن تكون وسيلة من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للرقابة على عدم خروج الدول المتحاربة على قواعد الحرب وعاداتها.

ودورها في الرقابة يأتي في عدة حالات : فقد تطلب إليها الدولة الأسيرة القيام بمهام الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، وقد يتم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى على إقليمها لحين إتمام شفائهم، وقد يتم الاتفاق بين الدولة الأسيرة والدولة التي يتبعها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة إذا قبلت هي ذلك.

انظر: د. عبد الواحد الفار "أسرى الحرب"، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

(١٠٤) راجع تقرير هيئة الصليب الأحمر الدولية عن الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى. rapport d, activite 1955, Geneve 1956, C.I.C.R., p8.

central p.o.w. Information Agency

تسمى باللغة الإنجليزية:

الرسمية أو الخاصة، ويجب على الدول المتحاربة أن تقدم كل التسهيلات اللازمة حتى تقوم هذه الوكالة بواجباتها وخصوصا بموافاتها بالمعلومات الخاصة بالأسرى الذين في قبضتها. ومن ثم تقوم الوكالة بإبلاغ الدول أطراف النزاع بجميع المعلومات التي لديها بخصوص أسراها لدى الطرف الآخر^(١٠٥).

ودور هذه الوكالة ضروري جدا لمعرفة مصير الأسرى وحالهم لدى الطرف الآخر. فعن طريق جهود هذه الوكالة يستطيع كل طرف في النزاع أن يتعرف على الظروف المحيطة بالأسرى، ومن ثم يستطيع الاحتجاج لدى الطرف الآخر في حالة إنكار أي حق لهم أو حجب امتياز مقرر لهم حسب الاتفاقية. وكذلك مطالبة الهيئات الدولية بالتدخل لتنفيذ مبادئ الاتفاقية والدفاع عن مصالح هؤلاء الأسرى.

المطلب الثاني:

هيئة الصليب الأحمر الدولية^(١٠٦)

حسب دستور هذه اللجنة أنها مستقلة تماما، ومحايدة في النواحي السياسية والإيديولوجية والدينية، وتضم ٢٥ عضوا، مقصورة على المواطنين السويسريين، وغرضها نشر الحقوق الإنسانية والسهر على تنفيذ المبادئ الإنسانية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(١٠٥) انظر: المادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(١٠٦) هذه الهيئة تتألف من:

- أ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها جنيف.
 - ب - اتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومقره جنيف.
 - ج - الجمعيات الأهلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة بالدول التي انضمت لاتفاقيات جنيف والمعترف بها رسميا.
 - د - المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو أعلى سلطة لهيئة الصليب الأحمر الدولي.
- ولها مبادئ تقوم عليها هذه الهيئة وهي الإنسانية - وعدم التحيز - والحياد - والاستقلال - والتطوعية - والوحدة - والعالمية.

راجع:

Max retitpierre; A contemporary look at the international committee of the Red Cross, I.R.R.C., no. 119, February (1971) p64-65.

ولقد قامت هذه الهيئة بدور ونشاط كبيرين في الحرب العالمية الأولى والثانية مما أكسبها مكانة وشعبية كبيرة في المجال الدولي وثقة جميع الأطراف المتنازعة^(١٠٧).

واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ نصت على أن تدخل هذه الهيئة يتوقف على موافقة أطراف النزاع^(١٠٨)، ولا تلزم الدولة المتحاربة بقبول خدمات هذه الهيئة إلا في حالة عدم وجود دولة حامية تتولى الوظائف المنصوص عليها في الاتفاقية^(١٠٩).

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على اتفاقية الأسرى يبدأ بعد اتفاق أطراف النزاع على تدخلها وبذل جهودها الإنسانية لحماية الأسرى أو في حالة عدم وجود دولة حامية تتولى هذه المهمة.

ولهذه اللجنة الحق في الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وأحكامها الخاصة بالأسرى والتحقق من ذلك على أرض الواقع.

ومن ثم فإن لهذه اللجنة الحق في دخول أي مكان يعتقد أن الأسرى يوجدون به، وبخاصة الحق في دخول معسكراتهم. وللجنة حق الاتصال بالأسرى وممثليهم في أي وقت، ولا يجوز منع الزيارات إلا استثناء ولضرورة عسكرية ملحة.

وتقوم اللجنة أيضا بدور حلقة الوصل بين أسرى الحرب وعائلاتهم وتقديم مواد الإغاثة للتخفيف عنهم. وفي حالة عدم وجود دولة حامية فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل وتكون مهمتها بصفة عامة القيام بكل وظائف الدولة الحامية حسب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

Max retitpierre; A contemporary, op cité, p65-73.

(١٠٧) انظر:

(١٠٨) انظر: المادة ٩ من الاتفاقية.

(١٠٩) انظر: المادة ٨ من الاتفاقية.

المطلب الثالث:

الدولة الحامية

هي دولة محايدة تختارها دولة لرعاية مصالحها لدى دولة أخرى. ومهمتها رعاية مصالح الدولة المحمية لدى الدولة الأخرى سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب^(١١٠). ولقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بالأسرى على دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية. فلقد نصت المادة الثامنة على أن " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة."

ومهام الدولة الحامية الأساسية وحسب ما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة هي كالتالي^(١١١):

(١١٠) ولقد أشارت المادة ٨٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب إلى دور الدولة الحامية في تطبيق هذه الاتفاقية، فنصت على أن " الأطراف السامية المتعاقدة تعترف بأهمية وجود الدولة الحامية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح المتحاربين ".

(١١١) بعض الفقهاء يرى أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام معاملة الأسرى وتنفيذها متعددة وغير محددة، وذلك لرغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك، حتى تتمكن من إيجاد الحلول المناسبة للمسائل التي تثور عند تطبيق الاتفاقية.

انظر:

Levie, H.S., prisoners of war and the protecting power, A.J.I.L., vol. 55, (1961) pp. 388-394.

أولاً: تقدم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك من مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو تفسيرها.

ولهذا الغرض تعمل الدولة الحامية على أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم الدول المتنازعة في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدم لهذا الغرض^(١١٢).

ثانياً: نصت الاتفاقية أيضاً على أنه يصرح لممثلي الدول الحامية أو مندوبيها بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا من دون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة^(١١٣).

بالإضافة إلى ذلك، لمندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا تحدد مدة هذه الزيارات وتواترها ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

ثالثاً: الدولة الحامية تقوم كذلك بمراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الأسيرة ضد الأسرى المتهمين سواء بالجرائم العادية أو الدولية، وذلك

(١١٢) انظر: المادة ١١ من الاتفاقية.

(١١٣) انظر: المادة ١٢٦ من الاتفاقية، وكذلك انظر: J.S.pictet "prisonniers". Op cité, p 88.

بمجرد إخطارها بذلك^(١١٤)، ويجب على الدولة الحامية العمل على تعيين محام للأسير المتهم إذا^(١١٥) لم يختار الأسير محاميا، ولممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة، إلا إذا كان لابد أن تجرى في جلسات سرية لمصلحة أمن الدولة. ويبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فورا إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز^(١١٦).

وواجب الدولة الحامية في رعاية مصالح أسرى الحرب لإحدى الدول لدى الدولة الأسيرة يتم بقبول جميع الأطراف الثلاثة، ومن ثم فمن الطبيعي أن تعمل الدولة الأسيرة على تسهيل أداء هذه المهمة.

أما إذا امتنعت الدولة الأسيرة عن تقديم مثل هذه التسهيلات فيعد ذلك إخلالا منها بأحكام الاتفاقية. ولكن إذا لم يتيسر الإشراف على تطبيق الاتفاقية وتنفيذها بمعرفة الدولة الحامية، أو إحدى المنظمات الإنسانية الدولية، فإن الاتفاقية أوجبت على الدولة الأسيرة أن تطلب أو تقبل خدمات منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، للقيام بالواجبات الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية^(١١٧).

وعموما فإن اللجوء إلى وسيلة الدولة الحامية لمراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بالأسرى نادر جدا^(١١٨).

وهناك آلية جديدة ذكرت بالتفصيل في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

(١١٤) انظر: المادة ١٠٤ من الاتفاقية.

(١١٥) انظر: المادة ١٠٥ من الاتفاقية.

(١١٦) انظر: المادة ١٠٧ من الاتفاقية.

(١١٧) انظر: المادة ١٠ من الاتفاقية.

(١١٨) هناك بعض الدول اقترحت تفعيل نظام الدولة الحامية حتى يكون أكثر فاعلية، مثل جمهورية مصر العربية التي اقترحت بعض التعديلات. انظر: د. محي الدين عشاوي "مشاركة مصر في تطوير القانون الدولي الإنساني"، مداخلة في المؤتمر الإقليمي العربي - القاهرة في الفترة من ١٤-١٦/١١/١٩٩٩.

المطلب الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

هذه آلية جديدة تم النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة ٩٠ والتي تستحدث لجنة دولية لتقصي الحقائق. وهذه اللجنة ستجعل المواد المذكورة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والخاصة بالتحقيق أكثر فاعلية^(١١٩).

وهذا الإجراء تم النص عليه وتنظيمه بالتفصيل، حيث نصت الفقرة الأولى أ من المادة ٩٠ على أن اللجنة تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة. وتتشكل هذه اللجنة عندما يوافق ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة. ولقد تم ذلك وجدت هذه اللجنة، ولكن حتى الآن لم يتم اللجوء إليها من الدول الأطراف المتعاقدة أو أحد الأطراف في نزاع معين^(١٢٠).

(١١٩) ولقد نصت المادة ١٣٢ من اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بالأسرى على إجراء التحقيق، والنص على أن "يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن". ولكن يعيب هذا الإجراء، أنه لم يحدد الطريقة التي يتم بها التحقيق، ولم يعين الجهة التي تقوم به، مما يترتب عليه تعطيل وضع هذا النص موضع التنفيذ. انظر: الدكتور محمود سامي جنيّة "بحوث في قانون الحرب والحياد"، القاهرة (١٩٤٢) فقرة ٥٢.

كذلك انظر:

Luigi condorelli "la commission internationale humanitaire d'établissement Des faits: un outil obsolete ou un moyen de mise en oeuvre du droit international humanitaire?" Revue Internationale de la Croix-rouge no. 842, juin 2001, p 393-406.

(١٢٠) انظر: المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ويقول Luigi condorelli أحد أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إن اللجنة تبذل جهوداً مضمّنية لجذب اهتمام الدول بعمل هذه اللجنة، كذلك يرى أن تشكيل هذه اللجنة يعد خطوة وتطور كبيرين في إجراءات مراقبة مخالفات القانون الدولي وردعها بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة^(١٢١).

في الواقع إن هذه الآليات الموجودة للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني توصف بصورة سيئة لأنها لم تطبق أو لأنها غير كافية، ومن ثم نعتقد أنه من الضروري تطوير هذه الآليات، ولكن قبل ذلك يجب أن نطبقها أولاً، وهذا بالطبع مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وهيئة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والرأي العام العالمي.

والدول ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال على أساس اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٧، وعلى أساس أن هذه القواعد هي في الأصل عرف دولي أيضاً.

ومن ثم فعلى العراق واجبات يجب أن يقوم بتنفيذها تجاه دولة الكويت وتجاه الأسرى الكويتيين في العراق، وهذا ما سوف نبحثه في المبحث الثاني.

(١٢١) انظر:

Luigi condorelli "l'evolution recent Des mecanismes visant A assurer le respect du droit international humanitaire" p 127-133 in melanges offerts A Hubert Thierry, Paris, pedone, 1998, p417.

المبحث الثاني: واجبات العراق تجاه الأسرى الكويتيين

حسب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فإن الدول الأطراف ملزمة باحترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال^(١٢٢).

والعراق وهو أحد الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبخاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بالأسرى، عليه التزامات دولية تجاه الأسرى الكويتيين ودولة الكويت معا^(١٢٣). كذلك العراق بوصفه دولة مسلمة ملزم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس الشريعة الإسلامية التي أكدت على حسن معاملة الأسير^(١٢٤).

ومن ثم فعلى العراق أن ينفذ كل ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بالأسرى على أساس القانون الدولي الاتفاقي، وكذلك ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أساس القانون الدولي العرفي^(١٢٥).

(١٢٢) انظر: المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي تنص على "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".
(١٢٣) العراق انضم إلى اتفاقيات جنيف الأربع في عام ١٩٥٦، أما الكويت فقد انضمت إليها في عام ١٩٦٧.

(١٢٤) بخصوص الشريعة الإسلامية انظر: د. عبد السلام محمد الشريف "الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٩، السنة الرابعة، ١٩٩١، ص ٢٢٩-٢٣٢.

كذلك انظر: د. محمد سعيد الدقاق "القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٢، السنة الثالثة، ١٩٩٠، ص ١٠١.
(١٢٥) معظم فقهاء القانون الدولي يرون أن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول سواء الأطراف في اتفاقيات جنيف أو غيرها على أساس أنها قواعد عرفية.

انظر:

Tavernier Paul ET Burgorgue-Larsen Laurence (sous la direction de) "un siecle de droit international humanitaire, centenaire Des conventions de la Haye, cinquanteenaire Des conventions de Geneve" Bruxelles, Bruylant, 2001, vii + 262 P. (Coll. du CREDHO, n1).

فواجبات العراق تجاه الأسرى الكويتيين هي نفسها ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والخاصة بالأسرى، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

فعلى العراق أن يعامل الأسرى معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم الأساسية، وأن يسمح لهم بالاتصال بأهلهم وذويهم، وأن يراعي حقوقهم في المعتقلات.

بالإضافة إلى ذلك، هناك التزامات إضافية تفرضها القواعد العامة لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو ديانته أو جنسيته، ومنها تحريم التعذيب والتحقير^(١٢٦) والاسترقاق^(١٢٧) والقتل دون محاكمة، وإخضاعهم للتجارب، أو لإرضاء نزوات شريرة^(١٢٨). كذلك المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة حرمت ارتكاب بعض الأفعال ضد أسرى الحرب، وألزمت الدول الأطراف بمعاينة من يرتكب أي فعل من الأفعال الجسيمة التي عدتها المادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة. ومن هذه الأفعال الجسيمة "القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة"^(١٢٩).

من جانب آخر، يتعين على العراق حماية الأسرى الكويتيين من الوقوع في دائرة المفقودين، مما يستتبع بالضرورة عدم تهريب الدولة الأسرى من الوفاء بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية. وذلك عن طريق إعلام الدولة الحامية

(١٢٦) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة اللاإنسانية لعام ١٩٨٤.

(١٢٧) انظر: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، واتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستقلال دعاية الغير لعام ١٩٤٩.

(١٢٨) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(١٢٩) انظر: المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. كذلك انظر الدكتور: رشيد العنزي "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص ٣٢١ وما بعدها.

أو الدولة التي يعد الأسرى من رعاياها بوضع الأسرى لديها وبكل التفاصيل الأخرى الضرورية التي توفر لهؤلاء الضمانة القانونية بعدم سقوطهم في دائرة المفقودين.

بيد أن العراق ما زال حتى الآن يتعنت في تنفيذ كل هذه الالتزامات الدولية حسب قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، أو تلك المتعلقة بالأسرى بصورة خاصة.

فما زال العراق يصر على إنكار وجود أسرى كويتيين لديه برغم الأدلة الدامغة على وجودهم في العراق، وبرغم اعترافه في فترات سابقة بوجود بعض منهم^(١٣٠).

ومن ثم فعلى العراق التزامات دولية كثيرة تجاه الأسرى الكويتيين حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ولكننا نعتقد بأن أهم هذه الواجبات على الإطلاق هو الإفراج عن الأسرى، وهذا لا يتحقق إلا بالتعاون مع الهيئة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن. وهذا ما سوف نعرض له بالتتابع.

المطلب الأول: حق الإفراج عن الأسرى

الحق في الإفراج هو النهاية العادية^(١٣١) لحالة الأسر حسب المادة ١١٨ من الاتفاقية والتي تنص على أنه " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ".

(١٣٠) انظر: جريدة الرأي العام الكويتية في ٢٧/٩/١٩٩٤. وانظر كذلك جريدة الوطن الكويتية في ٢/٤/١٩٩٨.

(١٣١) حيث إن هناك نهاية أخرى لحالة الأسر مثل الوفاة وغيرها.

Ameur Zemmal "combattants.." op- cite P321.

انظر:

وأحيانا بعد انتهاء العمليات العدائية بين أطراف النزاع يتم عقد اتفاق يذكر فيه أسباب النزاع وموضوع التعويضات وتنظيم العلاقات المستقبلية والأوضاع الواجب اتباعها لعودة العلاقات السلمية. بمعنى أن المنتصر في الحرب يملّي على الطرف الآخر المهزوم بعض التسويات الإقليمية والسياسية والاقتصادية والفصل فيها قبل عودة العلاقات السلمية لطبيعتها، وغالبا ما تتضمن هذه المعاهدة عودة الأسرى. ولكن هذا الالتزام أساسه هو اتفاقية جنيف الثالثة وليس هذه المعاهدة. ولكنه ورد في المعاهدة للتنظيم لكيفية إطلاق سراح الأسرى، وهو أثر من آثار انتهاء الحرب^(١٣٢).

وهذا بالفعل ما حصل للعراق بعد غزوه واحتلاله للكويت في عام ١٩٩٠، حيث إنه تم استخدام القوة لطرد القوات العراقية من الأراضي الكويتية، وبعد ذلك تم فرض شروط على العراق لوقف إطلاق النار مؤقتا في فبراير ١٩٩١، ومنها الإفراج الفوري عن جميع الأسرى الكويتيين وغيرهم المحتجزين في العراق، وبعد ذلك تم صدور قرار مجلس الأمن في ٢ مارس ١٩٩١^(١٣٣) يطلب من العراق بعض المستحقات المطلوب تنفيذها لوقف إطلاق النار.

وبالفعل وافق العراق على وقف إطلاق النار واعترف بمسؤوليته عن كل ضرر حصل في أثناء احتلاله لدولة الكويت.

بيد أن وقف إطلاق النار النهائي لم يتم إلا بعد صدور القرار رقم ٦٨٧ في ٣ أبريل ١٩٩١ وبعد موافقة العراق عليه في ٦ أبريل ١٩٩١ دون شروط^(١٣٤).

وبعض الفقهاء يرى أن هذا القرار من قبل مجلس الأمن يعد مثل معاهدة سلام بين العراق من جهة، ودول التحالف من جهة أخرى، تتضمن مستحقات

(١٣٢) انظر: الدكتور عبد الواحد الفار "أسرى الحرب"، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(١٣٣) انظر: القرار الصادر من مجلس الأمن في ٢ مارس ١٩٩١ رقم ٦٨٦ الذي أوقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف، وطلب من العراق كثيرا من الأمور منها: "أن يعود العراق عن ضمه للكويت، وأن يعترف بمسؤوليته عن كل ضرر وقع، وأن يطلق سراح الأسرى الموجودين بالعراق"، ووافق العراق في ٣ مارس ١٩٩١ على هذا القرار.

(١٣٤) انظر: موافقة العراق في ٦ أبريل ١٩٩١ S/22456.

يتعين على العراق استيفائها للطرف المنتصر حتى تعود العلاقات إلى طبيعتها قبل احتلاله لدولة الكويت^(١٣٥).

ومن ثم فإن العراق عليه واجب الإفراج عن الأسرى الكويتيين المحتجزين في المعتقلات العراقية، ولكنه ما زال ينكر وجود هؤلاء الأسرى، فتارة يقول بأنه فقدهم في أثناء انتفاضة الجنوب في^(١٣٦) ١٩٩١، وتارة أخرى يقول بأنهم مفقودون وليسوا أسرى^(١٣٧).

وكل هذا يؤكد على أن العراق يتنكر لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ويقوم كذلك بانتهاك لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، حيث إن كل نية سيئة من قبل الدولة الأسيرة لتطبيق هذا الالتزام تعد انتهاكا لهذا المبدأ، وكذلك كل تأخير غير مبرر لترحيل الأسرى أو المدنيين يعد مخالفة خطيرة^(١٣٨).

فمن جهة، العراق له ماض سيئ في مسألة إطلاق سراح أسرى الحرب، ففي حربه مع إيران قام العراق باحتجاز أسرى إيرانيين مدة طويلة ولم يقيم بالاعتراف بوجودهم إلا بعد أكثر من عشر سنوات، وبالتحديد في شهر أغسطس ١٩٩٠^(١٣٩).

(١٣٥) انظر:

R.ZACKLIN "les nation unies et la crise du golfe in les aspects juridique de la crise et de la guerre du golfe" colloque du CEDIN, montchrestien, Paris, 1991, p82.

(١٣٦) انظر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين - الكويت - ديسمبر ٢٠٠٠ - ص ٣٦.

(١٣٧) انظر: جون ليفينز "أيام الخوف motivate publishing" - لندن - ١٩٩٧ - ص ٦٢٢.

كذلك انظر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين - مرجع سابق - ص ٣٤.

(١٣٨) انظر: المادة ٨٥/ط البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. كذلك انظر: Aneur Zemmal "combattants". Op-cite p336.

(١٣٩) انظر:

M.sahavic, "la question de la liberation des prisonniers de guerre entre l Iraq et Iran" A.F.D.I, 1989, p161.

CICR, rapport d'activité, 1990, p77.

انظر أيضا التقرير التالي:

ومن جهة أخرى فإن معظم الدول تنكر وجود أسرى لديها بعد انتهاء الحروب ولا تعترف بوجودهم إلا عندما يكون لديها مصلحة في ذلك^(١٤٠).

ويبدو أن العراق من هذا النوع، وأكبر دليل على ذلك علاقته بالطرف الإيراني في كيفية إطلاق سراح الأسرى الإيرانيين، وطريقة تعامله مع الهيئة الدولية للصليب الأحمر^(١٤١).

ومن ثم فإن الالتزام هنا على العراق هو الإفراج عن الأسرى وعودتهم إلى وطنهم وليس فقط الإفراج عنهم، وذلك لتفادي ما يحتمل أن تلجأ إليه الدولة الأسيرة من الإفراج عن الأسرى، ثم تعود وتقبض عليهم بعد ذلك. كذلك يجب على العراق أن يكون حسن النية في تنفيذ التزامه بالإفراج عن الأسرى الكويتيين، وذلك بأن يلتزم بترحيلهم بالسرعة الممكنة، وأن يمتنع عن القيام بأي تصرف يخالف الوثائق الدولية أو افتعال مناخ يخالف حق الإفراج عن الأسرى.

المطلب الثاني:

التعاون مع الهيئة الدولية للصليب الأحمر

بعد توقف العمليات القتالية مباشرة وفي ٢٨ فبراير ١٩٩١، سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى بدخول الكويت والعراق للقيام بمهامها الإنسانية. ومن ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ في ٢ مارس ١٩٩١ الذي شكل لجنة خاصة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئاستها لتنسيق العودة السريعة للأسرى من كلا الطرفين، وتعرف

(١٤٠) مثال التأخير في ترحيل أسرى الحروب، الحرب الكورية، لدرجة أن آخر أسير حرب أطلق سراحه كان في مارس ١٩٩٣، أي بعد ٤٠ سنة سجن في كوريا الجنوبية. كذلك انظر: الحرب الباكستانية - الهندية والتأخير في إطلاق سراح الأسرى. انظر: Ameer Zemali, "combattants". Op-cité p338.

(١٤١) انظر: تقرير الهيئة الدولية للصليب الأحمر بهذا الخصوص: ICRC, Annual Rapport, 1992, p142.

اللجنة باللجنة الثلاثية، ويتكون أعضاؤها من المملكة العربية السعودية والعراق والكويت والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا^(١٤٢).

ومن ثم تم اختيار هذه الهيئة الدولية للصليب الأحمر لتقوم بدور الدولة الحامية والعمل على إطلاق سراح الأسرى بين طرفي النزاع. وعلى الأطراف التعاون معها وإلا كانوا بذلك مخالفين للالتزام دولي حسب قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ودولة الكويت شاركت وتشارك في اجتماعات اللجنة الثلاثية منذ تأسيسها وحتى الآن^(١٤٣). أما العراق فموقفه سلبي من اجتماعات اللجنة الثلاثية المعنية بالاستدلال عن الأسرى. حيث عرقل العراق عمل هذه اللجنة بمقاطعة الاجتماعات لأكثر من مرة^(١٤٤). وحتى عندما يحضر العراق اجتماعات اللجنة فإنه لا يقدم إجابات محددة للملفات التي تقدمها سواء الكويت أو المملكة العربية السعودية^(١٤٥).

ولذلك قامت اللجنة الثلاثية باستحداث لجنة فنية فرعية تكون مسؤولة عن الإسراع في عمليات البحث عن طريق الاجتماع مرة واحدة كل شهر على الأقل في منطقة الخليج^(١٤٦). وموقف العراق من هذه الاجتماعات أيضا موقف سلبي، حيث إنه يعرقل أعمال هذه اللجنة ولا يتعاون بجدية. ففي الفترة بين

(١٤٢) في بداية الأمر كان اسم اللجنة لجنة الرياض، ثم تم تغيير اسمها للجنة الثلاثية.
(١٤٣) انظر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين، مرجع سابق، ص ٩-٢٥.
(١٤٤) قاطع العراق اجتماعات اللجنة الثلاثية لأكثر من سنتين (من نهاية ١٩٩١ حتى منتصف ١٩٩٤)، ثم عاد وقاطع اجتماعات اللجنة من ديسمبر ١٩٩٨ وحتى الآن.
(١٤٥) انظر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى، مرجع سابق، ص ٩، كذلك انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/55/294 بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٠، فقرة ٣٦.
(١٤٦) تأسست هذه اللجنة الفنية الفرعية في ديسمبر ١٩٩٤ وعقدت ٣٦ اجتماعا حتى الآن، معظمها على الحدود بين الكويت والعراق.

أغسطس ١٩٩٤ و يوليو ١٩٩٥ قدم العراق ردودا غير كاملة عن ١٢٦ ملفا فرديا من أصل ٦٠٥ ملفات قدمتها الكويت^(١٤٧).

ومن ثم فإن العراق يخالف التزامه بالتعاون مع الهيئة الدولية للصليب الأحمر وبخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم جميع التسهيلات لهذه المنظمة الدولية والسماح لمندوبيها بزيارة الأسرى وأماكن اعتقالهم^(١٤٨). والعراق ومنذ ديسمبر ١٩٩٨ يقاطع اجتماعات اللجنة الثلاثية برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويصر على عدم العودة إلى هذه اللجنة بحضور ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا^(١٤٩).

وبذلك يكون العراق قد خالف التزاماته التي تعهد بتنفيذها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والخاصة بتقديم جميع التسهيلات للجنة الدولية للصليب الأحمر للاستدلال على الأسرى^(١٥٠)، ويكون قد خالف تعهداته التي أقرها في اجتماعات اللجنة الثلاثية والمتعلقة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر التسهيلات الضرورية لجمع كل المعلومات عن الأسرى الكويتيين وتسهيل إجراء تحقیقات أو مقابلات مباشرة مع ممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر^(١٥١).

بالإضافة إلى ما سبق، يتعين على العراق تنفيذ ما جاء في قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يخص موضوع الأسرى الكويتيين.

(١٤٧) انظر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى، مرجع سابق، ص ١٠، كذلك انظر: الوثيقة رقم S/2000/347 فقرة ١٩ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠.

(١٤٨) انظر: وثائق الأمم المتحدة S/1999/356، ملحق ٣، فقرة ٤٨.

(١٤٩) انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR:

Communiqué de presse 99/70 "consequences de la guerre du golfe et avenir de la commission tripartite" in 2 février 1999.

(١٥٠) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تناشد العراق في أحد قراراتها بالتعاون مع اللجنة الثلاثية للاستدلال على الأسرى الكويتيين. انظر: قرار اللجنة رقم ٢٠٠٠/١٧ بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٩ فقرة I، ٣.

انظر كذلك: المواد ٩ و ١٠ و ١١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(١٥١) انظر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى، مرجع سابق، ص ٦٤.

المطلب الثالث:

تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

منذ تحرير دولة الكويت قام مجلس الأمن بدور فاعل في مسألة تبادل الأسرى بين طرفي النزاع تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فمن جهة، حث مجلس الأمن العراق على إطلاق سراح جميع أسرى الكويت والدول الأخرى من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإعادة رفات أي من المدنيين أو العسكريين المتوفين^(١٥٢). كذلك حث مجلس الأمن العراق على التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم قوائم لجميع رعايا الكويت والدول الأخرى، وتسهيل وصولها إليهم وقيامها بالبحث عن أولئك الذين لم يستدل عليهم، مع دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإفادة الأمين العام عن ذلك^(١٥٣).

بيد أن العراق للأسف لم ينفذ هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي، حيث لم يسمح العراق حتى الآن للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون مع توافر شروط عمل ملائمة.

من جهة أخرى، وأمام الموقف السلبي للعراق تجاه مسألة الإفراج عن الأسرى الكويتيين، تدخل مجلس الأمن وأصدر قراره رقم ١٢٨٤ الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ الذي يشكل نقلة نوعية مهمة في هذه المسألة.

حيث أشار القرار في الديباجة إلى قلق مجلس الأمن من أن العراق لم يقيم بشكل كامل حتى الآن بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة. وأكد مجلس الأمن على " التزام العراق، وفاء بتعهدة بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية،

(١٥٢) انظر: قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦، الصادر في ٢ مارس ١٩٩١، فقرة ٢ خ، و ٣ خ.

(١٥٣) انظر: قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧، في ٣ أبريل ١٩٩١، فقرة ز ٣٠، و ٣١.

ويدعو حكومة العراق إلى استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال^(١٥٤).

في الواقع هذه أول مرة تقريبا يتدخل مجلس الأمن في مسألة أسرى حرب بهذه الجدية والاهتمام. حيث قام مجلس الأمن بالطلب من الأمين العام للأمم المتحدة "أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل أربعة أشهر عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم، وأن يقدم كل ستة أشهر تقريراً عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق، وأن يعين منسقا رفيع المستوى لهذه المسائل"^(١٥٥). ولكن على الرغم من قرارات مجلس الأمن الدولي التي تدعو العراق إلى التعاون مع هذه القضية الإنسانية، فإنه ما زال على موقفه الرافض لجميع أوجه التعاون في هذه القضية.

حيث إن العراق لا يزال يرفض استقبال منسق الأمم المتحدة المكلف بمتابعة شؤون الأسرى الكويتيين السفير الروسي "يولي فورنتسوف"، وذلك على أساس أنه يرفض قبول القرار رقم ١٢٨٤^(١٥٦). ولقد أكد ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٠ بقوله: "وفي قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤ (١٩٩٩) كرر المجلس تأكيد التزام العراق بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المفقودين، وإعادة جميع الممتلكات الكويتية. هذا ولم يوافق العراق على التعاون مع المنسق الرفيع المستوى الذي عينته لمعالجة هذه القضايا، وما زالت المسألة بغير حل"^(١٥٧).

بل إن العراق يحاول دائماً أن يضع العراقيين أمام حل هذه القضية الإنسانية، فتارة يقول إنه لا يوجد أي أسير حرب أو محتجز كويتي على أرضه. ومن وجهة نظر العراق، فإن القضية هي قضية أشخاص مفقودين، وليست

(١٥٤) انظر: الفقرة ١٣ من القرار رقم ١٢٨٤، الصادر في ١٧/١٢/١٩٩٩. S/RES/1284(1999).

(١٥٥) انظر: الفقرة ١٤ من القرار رقم ١٢٨٤ (١٩٩٩).

(١٥٦) انظر: جريدة الوطن الكويتية، عدد ٩١١٤، في ٢٨/٦/٢٠٠١.

(١٥٧) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، فقرة ٥٥. [A/55/1] (2000).

قضية أسرى حرب^(١٥٨). وتارة أخرى يقول إن حل هذه القضية لا يكون إلا من خلال التفاوض الثنائي بين الكويت والعراق أو من خلال لجنة عربية خاصة تابعه للجامعة العربية^(١٥٩).

ومن ثم فإن العراق يرفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١٦٠)، مما قد يعرضه لإجراءات أشد، مثل إقرار لجنة دولية لتقصي الحقائق^(١٦١).

في الواقع على العراق إن أراد أن يرجع إلى حظيرة المجتمع الدولي وأن تعود العلاقات طبيعية كسابق عهدها قبل احتلاله لدولة الكويت في أغسطس ١٩٩٠، أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المطلوبة منه حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وذلك بأن يطلق سراح الأسرى الكويتيين على الفور. وأن يسمح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية بدخول العراق والتفتيش في كل مكان يعتقد بوجود هؤلاء الأسرى فيه وبكل حرية، وذلك تنفيذ لقرارات مجلس الأمن الخاصة بالأسرى الكويتيين.

(١٥٨) انظر: وثيقة الأمم المتحدة S/2000/347، بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠. والوثيقة رقم S/2001/1196، بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١.

(١٥٩) آخر هذه المبادرات التي تهدف إلى عرقلة حل هذه القضية الإنسانية هي المقترحات التي حملها عمرو موسى الأمين العام للجامعة العربية للكويت والتي تقترح تشكيل لجنة عربية للتفتيش عن الأسرى. انظر جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٢. كذلك انظر وثيقة الأمم المتحدة S/2000/347، بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠.

(١٦٠) انظر: المادتين ٢٤-٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٦١) انظر: تصريح منسق الأمم المتحدة الخاص بمتابعة أوضاع الأسرى الكويتيين في جريدة القبس الكويتية، في ٢٢/٦/٢٠٠٠.

الخاتمة

في هذه الدراسة تطرقنا إلى الوضع القانوني الدولي للأسرى الكويتيين في العراق، وحسبنا أننا ألقينا الضوء على بعض المسائل المهمة الخاصة بالأسرى وليس على كل جوانب هذا الموضوع.

حيث بينا في البداية الفئات التي تستفيد من وصف الأسير، وأدركنا أن أفراد المقاومة الكويتية المحتجزين في العراق يستفيدون من وصف الأسير برغم عدم توافر كل الشروط المطلوبة لانطباق هذا الوصف، ثم تعرفنا على حقوق الأسرى حسب قواعد القانون الدولي الإنساني.

بعد ذلك رأينا أن هناك وسائل رقابة دولية على تنفيذ ما جاء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى، وبيننا دور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

بيد أن العراق لم يتعاون مع هذه الوسائل للرقابة الدولية، فلا يزال يرفض التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث لا يحضر اجتماعات اللجنة الثلاثية المختصة بالاستدلال والبحث عن الأسرى الكويتيين. كذلك يرفض العراق تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بموضوع الأسرى الكويتيين، حيث إنه يرفض استقبال المنسق الدولي المكلف بمتابعة شؤون الأسرى الكويتيين.

وهذا يعني أن العراق بتصرفاته هذه يخالف التزاماته التي تعهد بها في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى لعام ١٩٤٩، ويكون مسؤولاً عن هذه المخالفات. ومن ثم يجب عليه وقف هذه المخالفات فوراً وإطلاق سراح

الأسرى الكويتيين وإلا تعرض لجزاءات دولية قد تفرض عليه حسب قواعد القانون الدولي^(١٦٢).

في الواقع، الوسائل الدولية الموجودة للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى، ليست كثيرة وغير فعالة وشأنها شأن قواعد القانون الدولي بصفة عامة، حيث إنها تفتقر إلى قوة التنفيذ الجبري.

وبدورنا نعتقد أن الحل لذلك يكمن أولاً في تطبيق هذه الوسائل، ثم تطويرها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وهذه مسؤولية الدول الأطراف في النزاعات، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، وكذلك الهيئة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والرأي العام العالمي. فكل هؤلاء يؤدون دوراً مهماً، حتى يتم في النهاية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن يخالف ينل العقاب.

ونحن متفائلون بأن هذا اليوم ليس ببعيد، حيث توجد حالياً محاكم جنائية دولية مختصة لمحاكمة المتهمين بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في بعض البلدان مثل يوغسلافيا السابقة ورواندا^(١٦٣). هناك أيضاً

(١٦٢) يرى الدكتور عبد الواحد الفار، أنه في الإمكان فرض بعض الجزاءات على الدول التي تخالف قواعد معاملة الأسرى مثل، مبدأ القصاص - والتعويض عن الضرر - والتدخل لصالح الإنسانية، انظر: د. الفار، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(١٦٣) بالنسبة ليوغسلافيا السابقة، انظر قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة.

بالنسبة لرواندا، انظر قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) بشأن رواندا.

معاهدة روما لعام ١٩٩٨ لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني^(١٦٤).

وبالنسبة لموضوع الأسرى الكويتيين في العراق، فلقد تدخل مجلس الأمن بفاعلية، حيث عين منسقا رفيع المستوى لمتابعة البحث والاستدلال عنهم وإطلاع المجلس على آخر التطورات، مما يدل على اهتمام المجتمع الدولي وجديته في وضع حد لهذه القضية الإنسانية.

ومن ثم فإن كل هذه الأمور تجعلنا نتفاعل بأنه سيأتي يوم ليس ببعيد نرى فيه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبة من يخالف قواعده.

(١٦٤) هذه المحكمة ستري النور عند استكمال ٦٠ تصديقا من الدول الموقعة على معاهدة روما، وحاليا عدد التصديقات هو ٢٩ تصديقا. بالنسبة لهذه المحكمة، انظر:

Paul Tavernier "la creation de la cour penal international (entre le reve et la realite)" ARES, n 43, vol. 17, fascicule 3, juillet 1999, pp.79-90.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- د. رشيد العنزي " القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت "، الطبعة الأولى-١٩٩٧.
- د. صبحي عبده سعيد "الإسلام وحقوق الإنسان"، جامعة القاهرة، ١٤١٥ هجري.
- د. صلاح الدين عامر "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي.
- د. صوفي أبو طالب "مبادئ تاريخ القانون"، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
- د. عائشة راتب "مشروعية المقاومة المسلحة"، المجلد الثاني من دراسات المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٧٠.
- "الوضع القانوني للمقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة"، الجمعية المصرية للقانون الدولي-المجلد الثاني ١٩٧٧.
- عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٣.
- د. عبد الله الأشعل "النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي"، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. عبد السلام محمد الشريف "الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولية، العدد ١٩، السنة الرابعة، ١٩٩١، ص ٢٢٩.
- د. عبد الغني محمود "القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.

- عبد الكريم فرحان "أسرى الحرب عبر التاريخ"، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٩.
- د. عبد الواحد محمد الفار "أسرى الحرب"، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، عالم الكتب - القاهرة ١٩٧٥.
- د. عز الدين فوده "شرعية المقاومة في الأرض المحتلة"، بحث منشور في المجلد الأول من دراسات القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩.
- "حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال"، مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٣٨، أكتوبر ١٩٦٩.
- د. علي إبراهيم "القانون الدولي العام" القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٩٧.
- د. علي صادق أبوهيف "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. محمد السعيد الدقاق "القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٢، السنة الثالثة، ١٩٩٠، ص ١٠١.
- د. محمد طلعت الغنيمي "الوسيط في قانون السلام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.
- د. محمود سامي جنيته "بحوث في قانون الحرب والحياد"، القاهرة ١٩٤٢.
- د. ممدوح توفيق "أسرى الحرب، معاملتهم وتشغيلهم"، دار الكتب العلمية، القاهرة ١٩٦٧.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- AMER ZEMMALI, "combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire", Pedone, Paris, 1997.
- ANDRE DURAND, "le comite international de la Croix-rouge" Geneve, 1981.
- CHRISTOPER GREENWOOD, "international humanitarian law

-
- and the tadic case", European journal of international law, 1996, p265-283.
- CHRISTOPHER KEITH HALL, "premiere proposition de creation d une cour criminelle international permanente", revue international de la Croix-rouge, n 829, mars1998, p59-78.
 - CHARLES DE VISSCHER, "l'occupation de guerre", L.Q.R (1918) p76.
 - CLAUDE PILLOUD, "prisonniers de guerre", in les dimentions Internationales du droit humanitaire, Geneve, institut henry-dunant et Paris, pedone et UNESCO 1986, p199-218.
 - CHARLES ROUSSEAU, "droit des conflits armes", Paris, pedone, 1983.
 - COURSIER, M.H, "l'evolution du droit international humantaire", Hague recueil, vol. 99 (1960).
 - ERIC DAVID, "les mercenaires en droit international" (developpements resents), RBDI, 1977, p197-236.
 - FORD, W.J, "movements and international law", I.R.R.C, no80 (1967) p581.
 - GEORGES ABI-SAAB, "les mecanismes de mise en oeuvre du droit humanitaire", RGDIP, 1978, p103-129.
 - GUGGENHEIM, P, "traite de droit international public", Geneve (1954) p445.
 - HINGORANI.R.C, "prisoners of war", oceana publications, New York, 1983.
 - JEAN DE PREUX, "comentaire de la 3èm convention du geneve du 12 aout 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre", geneve, 1959.
 - LEVIE, H.S., "prisoners of war and the protecting power" A.J.I.L., vol.55, (1961) p388-394.
 - LUIGI CONDORELLI, "la commission international humanitaire d etablissement des faits: un outil obsolete ou un moyen de mise en ouvre du droit international humanitaire?" Revue Internationale de la Croix-rouge no. 842, juin 2001, p393-406.
 - "l'evolution recent des mecanismes visant A assurer le respect du droit international humanitaire" p127-133 in melanges offerts A Hubert thierry, paris, pedone, 1998, p417.

- MAURICE FLORY, "vers une nouvelle conception du prisonnier de guerre?" RGDIP 1954, P53-93.
- MAURICE TORRELLI, "le droit international humanitaire", que sais-je? 1985, Paris.
- MAX RETITPIERRE, "A contemporary look at the international committee of the Red Cross", I.R.R.C., no. 119, February (1971) p64.
- NQUYEN Q.D., P.DAILLIER, A.PELLET, "droit international public" L.G.D.J, Paris, 1999.
- OPPENHEIM, "the legal relation between an occupying power and inhabitants "law Quarterly review, 1917, p368.
- "The science of international law, its taske and method" A.J.I.L, vol.2, 1908, p348.
- PICTET.J.S, "commentaire des quatre conventions de geneve du 12 aout 1949", geneve, 1952-1959, 4vol.
- PIERRE-MARIE DUPUY, "grands textes de droit international public", DALLOZ, Paris, 1996.
- PILLOUD.C, "protection of journalists on dangers missions in areas of armed conflict" I.R.R.C, no. 118 (1971) p3.
- RICHARD FALK, "international law aspects of repatriation of prisoners of war during hostilities", AJIL, 1973, p465-478.
- RENE JEAN WILHELM, "peut-on modifier le statut des prisonniers de guerre?" RICR, 1953, p516-543.
- ROSEMARY ABI-SAAB, "les principes generaux des droit humanitaire selon la cour Internationale de justice" RICR, 1987, p381-389.
- SAHAVIC.M, "la question de la liberation des prisonniers de guerre enter l Iraq et Iran" A.F.D.I, 1989, p161.
- TAVERNIER.P, BURGORGUE-LARSEN LAURENCE (sous la direction) "un siecle de droit international humanitaire, centenaire des conventions de la haye, cinquantaire des conventions de geneve", bruxelles, bruyant, 2001, vii, p262. (Coll. CREDHO, n1).
- TAVERNIER.P, "la creation de la cour penal international (entre le reve et la realite)", ARES, n43, vol., 17, fascicule 3, juillet 1999, p79-90.
- TRAININ.I.P, "questions of guerilla warfare in law of war", A.J.I.L., vol.40 (1949) p550.
- VERONIQUE HAROUEL, "Aux origines de la justice penale

Internationale: la pensee des moyner", revue historique de droit francais et etranger, janvier-mars 1999, p71-83.

- YVES SANDOZ, et al. (ed.), "commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de geneve de 1949", geneve, CICR et la haye, martinus nijhoff, 1986.
- YVES SANDOZ, "l'aple du CICR dans le cadre des conflit entre l'Iraq et l'Iran", A.F.D.I, 1983, p161-173.
- ZACKLIN.R, "les nations unies et la crise du golfe" in "les aspects juridique de la crise et de la guerre du golfe" colloque du CEDIN, montehrestien, Paris, 1991, p82.

